التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل

بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان

يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده

قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك

Book No. B-10900
13-900
Pages-229
ZAKIR HUSAIN LIBRARY JAMIA NAGAR NEW DELHI

1

كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف

خبر كان

رح وضمان المبيع عند محمد رح واذا

والمبيع اذا هلك في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري ... هلك على الموكل

وكل رجلين فليس لاحدهما

رجال — جواب اذا — خبر ليس

ان يتصرف بنفسه فيما وكلا فيه

دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة

حال من ضمير يتصرف — اي الرجلين

او بطلاق زوجته بغير عوض او برد

وديعة عنده او قضاء دين عليه

[illegible]

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به

خبر ليس — اسم ليس

B-100

الا ان يأذن له الموكل او يقول له

اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله

الوكيل الاول

فعقد وكيله الاول بحضرته جاز

عطف على وكل — اي الثاني

2

وان عقد بغير اذن موكله فعقد وكيله

عطف على عقد

حضرته كان موقوفا على اجازة الوكيل الاول

بحضرتها فان الوكيل الاول جاز وللموكل

اي حضرة الوكيل الاول — جواب ان

ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل

مبتدأ — مفعول يعزل

[illegible]

لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب الخصم لما فيه من ابطال حق الغيره

فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى

يعلم وتبطل الوكالة بموت الوكيل

او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار

الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب

ثم عجز او المأذون فحجر عليه او

الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل

الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا

مبتدا — خبر

فاعل — اي بالعزل — عطف على جنونه

اي مستوعبا

هذا قول ابي حنيفة رحمة الله لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة

اي عن اداء بدل الكتابة — اي من الشركة

عطف على ذلك — شركة عنان ومفاوضة

اي بعجز المكاتب والحجر على المأذون وافتراق الشريكين

مات الموكل او جن جنونا

مفعول مطلق

مطبقا بطلت وكالته وان لحق

الوكيل   الوكيل   جواب اذا   الوكيل

بدار الحرب مرتدا لم تجز له التصرف

حال من ضمير لحق   جواب ان

الا ان يعود مسلما عند محمد رحمه الله

حال من ضمير يعود

وعند ابي يوسف رحمه الله بطلت

وكالته ومن وكل بشيء ثم تصرف

فاعل   مبتدا   خبر   الى الموكل

بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل

لفوات محلها   مبتدا

نحوها مثل ان [illegible] الا التلف بنفسه [illegible]
ما عتقه او [illegible] المولى بنفسه او وكيله
ثم زوج امراة او [illegible] بنفسه ثم
او وكل بطلاق [illegible] طلقها [illegible]
مثلا او واحدة وانقضت عدتها [illegible]
فحا لعبا بنفسه وكذا لو وكله ببيع
بنفسه ه باع

بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد

خبر مقدما فاعل يجوز

مع ابيه وجده وولده وولد ولده

وزوجته وعبده ومكاتبه وقال

صاحباه يجوز بيعه بمثل القيمة الا

مقول قال الوكيل

من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع

مقدما

يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة

خبر مقدما

وهذا اذا لم يكن الشرا ... لا يتحمل الغبن اليسير ايضا

رضي الله عنه وقالا لا يجوز بيعه بنقصان يتغابن

الناس في مثله والوكيل بالشراء

مبتدأ

تجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن

خبر مقدم — صفة زيادة

الناس في مثلها ولا تجوز بما لا يتغابن

وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض في نيم وفي الحيوانات ده وفي العقارات ده والأول

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت

٦

تقويم المقومين وإذا ضمن الوكيل

صورته رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم فاشتغل الموكل من الغبن ... فيعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة في تقويم المبيع فقال بعضهم تسعة وقال بعضهم يساوي عشرة فهذا الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين فلذلك الموكل ولزم تقويمه لبعضهم بعشرة فهذا ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وما يتغابن الناس في مثله فيلزم الوكيل وإنه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش هذا هو المراد من هذا الكتاب

بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل

مفعول ضمن — المشتري — مبتدأ خبره — جواب إذا

وإذا وكله ببيع عبد فباع نصفه

عطف على وكل

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا يجوز وان وكله بشراء عبد فاشترى

نصفه فالشراء موقوف فان اشترى

باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة

ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين

رطلا من لحم بدرهم يباع مثله عشرة

ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف

درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وعندهما يلزمه العشرون والا لا وكله

بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا

فهو للوكيل الا ان يقول نويت

الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل

هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد منها لانه فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد وعند ابي يوسف يحكم النقد

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والوكيل

يقبض الدين وكيل بالخصومة على

قيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

موكله عند القاضي جاز اقراره ولا

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح

في مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف

تجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند

الوكيل بالخصومة اي على موكله

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه

يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف

رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي

ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه

الغريم لامر بتسليم الدين اليه فان

حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه

شرط حذف جوابه اي ان حضر وصدقه الغايب

الغريم الدين ثانيا ورجع به على

مفعول مطلق

الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال

المدفوع الى الوكيل — اي الوكيل

اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

عطف على قال — فاعل صدق

كتاب الكفالة

لم يومر بالتسليم اليه

اي بتسليم الوديعة

الكفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة

ضربان كفالة — مثلا

بالنفس جايزة والمضمون بها احضار

المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت

بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده

او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك

اذا قال ضمنته او هو علي او الي

او انا زعيم به او قبيل فان شرط في

الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه

احضاره

احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت

فان احضره والا حبسه الحاكم

جواب الشرط محذوف اي فيها بري من الكفالة

ولكن لا يحبسه اول مرة لدفع الطالب الى القاضي
وانما يحبسه بعلم بدهان اذا كان الكفيل عاجزا عن الكفالة
فاما اذا كان خلا يحبسه اول مرة ه مح

فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر

متعلق بسلم

المكفول له على مخاصمته بري

المصنف ولا فرق بين ان يسلمه في المصر الذي كفل فيه
وبين ان يسلمه في مصر اخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان سلمه في المصر الذي كفل فيه بري والا لا س

الكفيل من الكفالة واذا تكفل على

ولو سلم في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه بهذا على ان وقعت الكفالة
مطلقة يعني قول ابي حنيفة رحمه الله بري
وعندهما لم يبرأ واما اذا شرط التسليم في
المصر الذي وقعت فيه لم يبرأ واما على
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ، مح

ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في

صفة مصدر محذوف اي تكفلا
واقعا على شرط التسليم

السوق بري وان سلمه في مفازة

وقيد في ذمتها لانه لا يبرأ ان الظاهر المعارضة
لا يقدر على الاحضار وكان لتقيد مغلاه

7

لم يبرأ وإذا مات المكفول عنه برئ

الكفيل بالنفس من الكفالتين

تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به

في وقت كذا فهو ضامن لما عليه

وهو ألف فلم يحضره في ذلك

الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ

من الكفالة بالنفس والحق بالكفالة

بالنفس في الحدود والقصاص

عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة

وعندهما تجوز في حد القذف والقصاص على عطاء الكفيل

بالمال فجائزة معلوما كان المكفول

خبره — خبر كان

به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا

طرف جانب المال

مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او

اي الكفالة بالمال مثل ان يقول

بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع

اي او يقول تكفلت عنه بما لك عليه

والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي

عليه للأصل ولو شاء طالب كفيله

وتكون تعليق للكفالات بالشرط مثل

من إضافة المصدر إلى المفعول

أن يقول ما بايعت فلانا فعلي

مبتدأ

أو ما ذابت لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي

أي علي أداؤه

وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت

عطف على تكفلت

البينة بألف عليه ضمنه الكفيل

متعلق بقامت — جواب إذا

فإن لم تقم البينة فالقول قول

عطف على ما — أي على المكفول له — جواب إن

الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف

صلة ما — الكفيل

فان اغرق المكفول عنه بالكرم

ذلك لم يصدق على كفيله وجود

الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره

فان كفل بامره رجع بما يودي عليه

وان كفل بغير امره لم يرجع بما يوديه

وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه

بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم

بالمال كان للطالب ان يلازم المكفول

اسم كان ... وكذا اذا حبس كان له ان يحبسه

عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب

اي الكفيل ... اي المكفول عنه ... فاعله

المكفول عنه او استوفى منه بري

اي الطالب ... مفعول ... عن الدين ... اي عن المكفول عنه ... وكذا اذا

الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا

اخبار الطالب عن الاصل فهو باخير عن كفيله ولا كذا عن الكفيل لانه لم يكن باخيرا عن الاصيل

المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة

اي تعليق الكفيل

من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن

صفة حق

استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به

اي الحق ... فاعل ... اي بذلك الحق

كالحدود والقصاص ولذا تكفل

جواب اذا

عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل

جواب ان

عن البايع بالمبيع لم يصح

والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها تصح والمراد بكون العين مضمونا بنفسه ان يزول عنه الضمان اصلا

ومن استاجر دابة ليحمل عليها فان

وكذا اذا استاجر عبدا معينا للخدمة

كانت بعينها لم تصح الكفالة

الدابة اي معينة

جواب ان والجملة الشرطية محل الخبر

الحمل وان كانت بغير عينها جازت

الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول

المكفول له في المجلس المهمل فيه مسلّة
اي في مجلس العقد

واحدة وهو ان يقول المريض
مبتدا خبر

لوارثه تكفّل عني بما علي من الدين

فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا
الوارث من الدين اي بما عليه

فانه يجوز استحسانا والقياس علي قولهما انه لا يجوز

كان الدين علي اثنين وكل
لرجل من ثمن مبيع او قرض

واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادّى
خبر كل

احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد

ما يؤديه على النصف فيرجع

فاعل يرجع — متعلق بيرجع — أي نصف الدين — المؤدي

بالزيادة وإذا تكفل اثنان

على زيد

عن رجل بألف وكل واحد

بويد به إذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال أما لو تكفل عن رجل بألف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى تزيد ما أدى على النصف فإذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة

منهما كفيل عن صاحبه فما أداه

خبر كل — مبتدأ خبره جواب إذا

أحدهما يرجع بنصفه على شريكه

المؤدي

قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة

خبر كان — حال من النصف — ما أداه

بمال الكتابة تكفل بها حر أو عبد وإذا

فاعل تكفل

أي إذا قال رجل للمولى إني كفيل في هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح

الجملة مستأنفة أو حال من قولهم بمال الكتابة

الرجل وعليه ديون ولم يترك

مبتدأ مقدم خبره والجملة حال

شيا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح

جواب اذا — عطف على مات

الكفالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وهو قول الشافعي رح والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله

وعند هما يصح — اي التكفيل

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح

مبتدأ — خبره

برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه

واذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين

جواب اذا — متعلق ببري

ولم يرجع

ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان

يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة

رح لاحد الامرين اما ان يجحد الحوالة

ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

وقال صاحباه هذان ووجه ثالث وهو ان

يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا

طالب المحتال عليه بمثل الحوالة فقال المحيل

12

أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان

مقول قال — جواب إن — بل القول قول المحتال

عليه مثل الدين وللطالب المحيل المحتال

أي على المحيل — اسم كان — مفعول له

فإن قال له المحيل فقال إنما أحلتك لتقبضه

المحيل — أي المحتال عطف على طالب — وكنت وكيلي في قبضها

لي وقال المحتال بل أحلتني بدين

كان لي عليك فالقول قول المحيل مع

حال

يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به

صفة قرض

المقرض خطر الطريق كتاب الصلح

مفعول استفاد

الخطر الإشراف على الهلاك

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع

الاقرار وصلح مع السكوت وهو

ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح

مع الانكار وكل ذلك جايز فان

وقع الصلح عن اقرار اعتبر

فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع

عن مال بمال وان وقع عن منافع يعتبر

فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح

عن السكوت والانكار في حق المدعى

عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة

وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة فاذا

صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة

واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة

واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق

بعض المصالح عند رجع المدعي

متعلق بالمصالح — جواب اذا — علي المدعي

عليه حصة ذلك من العوض ولو وقع

حال من الحصة — متعلق برجع — اي علي المدعي عليه

الصلح عن سكوت او انكار فاستحق

عطف علي وقع

المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة

اي كله — الضمير اي اللام — جواب ان

ورد العوض وان استحق

اي المدعي علي المدعي عليه

بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة

اي بعض المتنازع فيه — جواب ان — المدعي — علي المستحق

فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح

عطف علي ادعي — صفة حقا — رجل — صفة حقا والحق — اي في ذلك الشيء

16

من ذلك ثم استحق بعض البدل

لم يرد شيئا من العوض ان دعواه

جواب الشرط

تجوز ان يكون فيما بقي والصلح

المدعي اي دعوه خبر يكون

جائز عن دعوى الاموال

خبره

والمنافع وجناية العمد والخطا ولا

في النفس وما دونها

تجوز من دعوى حد واذا ادعى

اي الصلح اضافة المصدر الي المفعول

رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته

مفعول ادعى اي المرأة عطف على ادعى

على مال بذلته حتى يترك الدعوى

صفة مال — اى لكى تترك — الدعى

جاز وكان في معنى الخلع فاذا

جواب اذا

ادعت امرأة نكاحا على رجل

متعلق بادعى

فصالحها على مال بذله لها لم يجز

صفة مال

15

ادعى على رجل انه عبده فصالحه

على مال اعطاه جاز وكان في

صفة مال

حق المدعي في معنى العتق على

مال وكل شيء وقع الصلح وهو مستحق

بعقد المداينة لم تحمل على المعاوضة

وانما تحمل على انه استوفى بعض

حقه واسقط باقيه كمن كان

له على رجل الف درهم جياد فصالحه

على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه

ابراه من بعض حقه ولو صالحه

علي الف موجلة جاز وصار كانه

اجل نفس الحق ولو صالحه علي

دنانير الي شهر لم تجز ولو كان

له عليه الف موجلة وصالحه

16

علي خمسائة حالة لم تجز ولو كان

له الف سود فصالحه علي خمسائة

بيض لم تجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه

فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح

بل يلزم الموكل ما صالح عليه

عليه الا ان يضمنه والمال لازم

اي الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه حينئذ يكون مواخذا بعقد الضمان لا بالعقد

على الموكل وان صالح عنه رجل بغير امره

فهو على اربعة اوجه ان صالح

جملة مستانفة

بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان

اي مثل الحكم المذكور الحكم قال او قال

قال صالحتك على الف هذه صح

الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال

اي الالف — اي مثل الحكم المذكور الحكم لو قال

صالحتك على الف وسلمها اليه ولزم

قال صالحتك على الف فالعقد

موقوف فان اجازه المدعى عليه

جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل

17

واذا كان الدين بين الشريكين

فصالح احدهما من نصيبه على ثوب

فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه

الدين بنصف وإن شاء أخذ نصف

الثوب إلا أن يضمن له شريكه

ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه

من الدين كان لشريكه أن

يشاركه فيما قبض ثم يرجعان

على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما

بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه

أن يضمنه

ان يضمنه ربع الدين ولذا كان

مفعول ان يضمن

اذا كان الذي بينهما انصافا ومالا بقدره،

للسلم بين الشريكين فصالح احدهما

اي المسلم فيه خبر كان

عطف على كان

من نصيبه على رأس المال

لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

جواب اذا

الله وقال ابو يوسف رحمه الله

يجوز الصلح ولذا كانت التركة بين

ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه

والحاصل انه موقوف الصلح عندهما
على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ
عليهما كانهما صالحا وكان ما قبض
بينهما وما بقي من السلم بينهما
وان رده بطل اصلا وبقي الطعام
كله بينهما وعند ابي يوسف رحمه الله
الصلح جائز على المصالح اجاز
صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاء
شركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب
بما خلا نصيبه مما بقي وان شاء اتبع
المطلوب بحقه كله

18

[illegible]

عطف على كان

مفعول اخرجوا

[illegible]

اياه والتركة عروض او عقار جاز

مفعول ان جملة حالية خبر جواب ان
له عطوه

قليلا كان ما اعطوه او كثيرا

خبر كان اسم كان من نصيبه

فان كانت التركة فضة فاعطوه

ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو

مفعول ثاني عطف على فضة الجنس

كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة

اسم كان خبر كان

عطف على كانت

وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة جواب ان

كالعروض والعقار

فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه

الجملة خبر لا بد اسم كان خبر كان

اي جاز ان ... قليلا كان ما ... او كثيرا ... الجنس ...

من ذلك الجنس حتى يكون

عطف على نصيبه

نصيبه مثله وللزيادة حقه

اسم يكون — أي وتمييز الزيادة

عطف عليه ... عطف معطوف فيه ... جائز في مثل هذا التركيب ... اتحاد العامل

من حقيقة الميراث وإذا كان

صفة حقه أي حقه الثابت ...

في التركة دين على الناس

خبر كان — اسم كان

19 فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا

عطف على كان

متعلق بيخرجوا ... المصالح ... عنه الدين ...

اسم فاعل

المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح

بكسر اللام ... عطف على يخرجوا ... أي إباحة الورثة ... في الكل

باطل فإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه

أي من الدين

قيل هذا ... العقل ... الدين ... قول الكل

ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح

فالصلح جايز كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض

فان قبض الموهوب له في

المجلس بغير امر الواهب جاز

وان قبض بعد الافتراق لم يصح

الا ان ياذن له الواهب في القبض

وينعقد

وينعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك

نحلته كذا اعطاه اياه بطيب من نفسه بغير عوض

واعطيتك واطعمتك هذا الطعام

منقول انه اطعمت الان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بغير عوض واذا اضيف الى ما لا يطعم عينه يراد به اكل غلتها او ثمرها

وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك

بجعلته لك عمرك

اعمره داره اي قال له هي لك عمرك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة

اذا نوى بالحمل الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة

وصورة الاطلاق هبة مطلقة

والحوز هبة بعض المقسم

وقال الشافعي يجوز

سنا الشقص والبعض

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة

ويعني بالمقسوم ان ينتفع به في الحالين قبل القسمة وبعدها كالارض فانها صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة وبعدها

فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز

20

ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا

حنطة دقيقا

في سمسم فالهبة فاسدة فان

هذا فاسد — وان اخرجهما سليما لان العقد عاد الى المعدوم

طحن وسلم لم تجز واذا كانت

الطحن — الواهبة

العين في يد الموهوب له ملكها

اي لوديعة او عارية او امانة ونحوها

بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا

الموهوب له — العين — مفعول تجدد

واذا وهب الاب لابنه الصغير

هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب

اي الجد — اي للاب

له لأجنبي هبة تمت بقبض

الأب وإذا وهبت لليتيم هبة

يقبضها له وليه وإن كان في

حجر أجنبي يربيه فقبضها له جائز

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه

جاز وإذا وهب اثنان من واحد دارا

جاز وإن وهبها واحد من اثنين لم يصح

وكذا القبض للأم وكذا قبض الجد عند عدم الأب أو وصيه

قيد به لأنه لو لم يكن في حجر اليتيم ...

21

في الراجحي رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والأب ساكنها جاز عندنا ... رحمه الله

المحرر بالنوع

صورة التعويض أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض هبته بأن يقول الموهوب له هذا عوض هبتك وجزاء هبتك أو بدل هبتك أما إذا وهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب أنه عوض هبة كان لكل واحد منهما أن يرجع [illegible]

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

يصح واذا وهب لاجنبي هبة

فله الرجوع فيها الا ان يعوضه

ثم الرجوع موانع يجمعها الكلام خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية

عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت

احد المتعاقدين او تخرج الهبة

من ملك الموهوب له او وهبت لذي

رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك

ما وهب

مبتدأ خبره

ما وهب احد الزوجين للآخر واذا

متعلق بوهب

قال الموهوب له للواهب خذ هذا

مقول قال

عوضا عن هبتك او بدلا عنها

الجملة

حال من هذا

او في مقابلتها فقبض الواهب

الجملة — عطف على قال

سقط الرجوع ولو عوضه اجنبي

جواب اذا — اي العوض — عطف على عوضه

عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض

اي عن جهة الموهوب له — الواهب — اي بدون امر الموهوب له — حال من الظرف المرفوع في عوض — لم يبين فاعله

سقط الرجوع ولو استحق نصف الهبة رجع

جواب ان اي الموهوب له على الواهب

جواب ان

هذا اذا استحق نصف معين لانه لو لم يكن معينا يبطل الهبة اصلا

للآخر

مسئلة اما اكر موهوب له ... واهبه بلا كويب ... عوضي هبه خوش بالبدل ... هبه يا ارمقابل هبه خوش ... بس واهب قبض ايدر رجوع ساقط اولور ... جواب ... واهب قبض ايدر رجوع ساقط ... اما اكر ... نيتمه عوض ... واهب ... رجوع ... 22

بنصف العوض وان استحق

نصف العوض لم يرجع في الهبة

الواهب اي نصف الهبة

الا ان يرد ما بقي من العوض

عطف على يرد

ثم يرجع بالهبة ولا يصح الرجوع

الى الواهب والموهوب له

الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا

فاعل

تلفت العين الموهوبة فاستحقها

صفة العين — عطف على تلفت

مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على

عطف على استحق

جواب اذا الموهوب له

23

الواهب بشيء اذا لم يعوض واذا

وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في العوضين فاذا تقابضا صح

العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب

وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة

والعمري جائزة للمعمر في حال حيوته ولورثته

من بعده والرقبى باطلة عندهما

حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن وهب

جارية الا حملها صحت الهبة

وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة

لا تصح الا بالقبض والتحويز في

اي بقبض المتصدق عليه في المجلس بلا اذن صاحبهما وعن ابراهيم النخعي وشريح رحمهما الله غير دقيقة ... عن ... القبض

مشاع تحتمل القسمة واذا تصدق

على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع

في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان

يتصدق

يتصدق بماله تصدق جنس ما تجب

فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق

بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع

ويقال له امسك منه ما تنفقه

على نفسك وعيالك الى ان تكتسب

واذا اكتسب فلا تصدق بمثل ما امسك

لنفسه كما [illegible] لم يزول

24

ملك الواقف عن الوقف عند ابي

اي عن الموقوف

حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به

الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا

مت فقد وقفت داري علي كذا

وقال ابو يوسف رحمه الله يزول

الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله

لا يزول الملك حتي يجعل للوقف وليا

وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع فيختصمان لعلم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو حكما رجلا

بالنصب الواقف مفعول ثان مفعول اول

عطف على يكتب
أي بالموقوف
يعني أي الحيثية أي يتم الوقف عن قول أبي حنيفة رحمه الله بالحكم أو بالتعليق بالموت على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
أي عند محمد رحمه الله
الحكم الوقف عند أبي يوسف رحمه الله

ويسلمه اليه وإذا صح الوقف
فاعل

جواب إذا
على اختلافهم خرج من ملك
أي العلماء الثلاثة
الموقوف

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عطف على خرج
عليه الموقوف
25 وعند الشافعي رحمه الله يدخل في ملك الموقوف عليه هذا فائدة

من إضافة المصدر إلى المفعول
عليه ووقف المشاع جائز عند
حرف جر
صورة أرض بين الرجلين وقف أحدهما نصيبه شائعا جاز عند أبي يوسف رحمه الله وبه يفتي مشايخ بخارا وعليه الفتوى
أفضل عند أبي يوسف رحمه الله وبه قال مشايخ رحمهم الله وعلى قول محمد رحمه الله [illegible]

أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
فإن رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز [illegible]

لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره

مسئلة وقف مشاع رو با شد جواب [illegible] بو حنيفه [illegible] [illegible] جائز نيست [illegible] حكم [illegible] [illegible] باطل

[illegible]

لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو

يوسف رحمه الله اذا سمي فيه جهة

تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء

وان لم يسمهم ويصح وقف العقار

ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال

ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة

ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال

محمد رحمه الله تجوز حبس الكراع

والسلاح واذا صح الوقف

لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون

مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله

فيطلب الشريك القسمة فتصح

مقاسمته والواجب ان يبتدئ من

ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك

26

الواقف او لم يشرط فان وقف دارًا

على سكنى ولده فالعمارة من له

السكنى فان امتنع من ذلك او

كان فقيرًا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها

فاذا عمرت ردها الى من له السكنى

وما انهدم من بناء الوقف وآلته

صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج

وان

وان استغني عنه امسكه

مفعول ما لم يسم فاعله

حتى يحتاج الى عمارته

مفعول ما لم يسم فاعله

فيصرفه فيها ولا تجوزان

الحاكم — الغلة

يقسمه بين مستحقي الوقف

فاعل تجوز — للاضافة

واذا جعل الواقف غلته

اي جاعل

الوقف لنفسه اوجعل الولاية

مفعول اول — الي الموقوف

اليه جاز عند ابي يوسف رح

في فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابوبكر عن حشيش المسجد يخرج من المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة لا باس بنفعه والا تشتري به وفي فتاوى اهل سمرقند حشيش اذا كانت لها قيمة فلا اهل المسجدان يطرحوه الى ان دفعوا الى الحاكم فهو احب الي

27

وعندهما لا يصح والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء

وإذا بني مسجداً لم يزل

مُلكه عن ملكه حتى يفرزه

عن مُلكه بطريقه ويأذن

للناس بالصلوة فيه فإذا

أي يقول للناس صلوا فيه جماعة بالحق لو قال صلوا فيه أياماً أو شهراً أو نحوه فصلوا لم يثبت به الإذن

صلى فيه واحد زال

مُلكه عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف رح يزول

ملكه عنه بمجرد قوله

جعلته مسجدا ومن في سقاية

مبتدا — مفعول اول

للمساكين او خانا يسكنه

متعلق بني — الخان دوكان سراي

بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه

ما يبنى على الطريق لنزول المارة

مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك

مفعول ثان المقبرة بضم الباء گورستان وفتحها لغة

عند ابي حنيفة رح عليه حتى

فلا ان يشرب من السقاية وينزل في الخان والرباط ويدفن في المقبرة كا

يحكم به حاكم وقال ابو يوسف

28

رحمه الله يزول ملكه

بالقول وقال محمد رح

اذا استقى الناس

ذكره في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة

من السقاية وسكنوا الخان

مفعول سكنوا

والرباط ودفنوا في المقبرة

عطف على الخان

زال الملك

كتاب الغصب

من غصب شيئا له مثل

كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة

فعليه مثله

فهلك في يده فعليه ضمان

مثله وان كان مما لا مثل

له فعليه قيمة وعلى

الغاصب رد العين المغصوبة

فان ادعى هلاكها حبسه

الحاكم حتى يعلم انها لو كانت

باقية لاظهرها ثم قضى

29

[illegible]

الحق المغصوب

عليه بدلها والغصب

أي الغصب الا محقق في المنقول

فيما ينقل ويحول وإذا غصب

النقل هو التحويل وقيل التحويل النقل من مكان واثباته في مكان آخر
النقل يستعمل بدون الاثبات في مكان آخر

عقارا فهلك في يده لم يضمن

العقار الضيعة
وقيل كل ما له أصل كالدار
والضيعة

بان غلب السيل على الأرض فبقيت تحت
الماء او غصب دارا فانهدمت بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء

وهو قول زفر والشافعي

عند أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله وقال

وهو قول أبي يوسف أولا

محمد رحمه الله يضمنه وما نقص

وهو قول زفر والشافعي رحمهم الله

أي الأرض المغصوبة

منه بفعله أو سكناه ضمنه

أي الأرض المغصوبة

قيد بفعله او سكناه لانه لو حدث بفعل الغير ... على المتلف عندهما وقال محمد رح هو مخير بين تضمين الغاصب والمتلف فان ضمن المتلف لم يرجع عليه وان ضمن الغاصب رجع على المتلف عندهما ... فافهم

قيد سكناه ... سكناه ... عند ابي حنيفة وابي يوسف ...

[illegible]

في قولهم جميعا واذا هلك

المغصوب في يد الغاصب

بفعله او بغير فعله فعليه

ضمانه وان نقص في يده

فعليه ضمان النقصان ومن

ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء

ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان

[illegible]

ثا ضمنه نقصانها من خرق

ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه

وان خرقه خرقا كثيرا يبطل

عامة منفعته فله كل ذا ان

يضمن جميع قيمته ولذا تغيرت

العين المغصوبة بفعل الغاصب

حتى زال اسمها وعظم منافعها

زال ملك المغصوب منه

عنها وملكها الغاصب وضمنها

ولا تحل له الانتفاع بها حتى

يؤدي بدلها وهذا لمن غصب

شاة فذبحها وشواها او طبخها

او حنطة فطحنها او حديدا

فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية

فطحنها صح

وان غصب ذهبا او فضة فضربها دنانير

او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها

عن ابي حنيفة رحمه الله وله

اخذها بلا شي وعندهما يملكها

الغاصب وعليه مثلها ومن غصب

ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها

ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا

عطف على غصب

اي في الاشياء المذكورة

جواب الشرط

اي وللمالك

اي للغاصب

اي على الغاصب الدراهم والدنانير

جواب الشرط

يريد اذا ادخل الساجة في ملك بين الحائطين او في وسط البناء اما اذا بنى عليها نفس الساجة امر بردها لان اصل البناء وقع لغيره حق

وقال الشافعي رح ينقض البناء ويرد عليه اخذها

وقال الشافعي رح للمالك

صاحبها والصحيح قولنا ما زاد

فضة

ط

تغرس فيها او تبني قيل له اقلع

الغرس والبناء وردها فان

كانت الارض تنقص بقلع

ذلك فللمالك ان يضمن له

قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون

المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر

او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان

خبر من

مفعول اقلع

اي الارض

اي مالك الارض

اي الغاصب

ولو غصب ارضا فبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض له ان يملك المغصوب منه عين الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه

نفعه 32

مفعول الضمن

حال من كل واحد من البناء والغرس معناه قيمة بناء او شجر يومر بقلعهما ... الارض ... الشجر والبناء ... لصاحب الارض ... بالارض بقلعه فيضمن ...

اسم يكون

خبر يكون

ذكر انه صبغه لما انه لو صبغ ... فانه لم يثبت الخيار لصاحب الثوب بل ... قيمة الصبغ

السويق

بيان قوله بالخيار

الجملة مجرور

الذلك البل

شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض

ومثل السويق وسلما الغاصب

وان شاء اخذهما وغرم ما زاد

الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا

فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها

الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب

مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك

فان

فان ظهرت العين وقيمتها اكثر

بعد التضمين — والحال العين — خبر ولجملة حالية

وقد ضمنها بقول الغاصب او بينة

القيمة — الغاصب

اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين

فلا خيار للمالك وان كان ضمنه

بقول الغاصب مع يمينه فالمالك

بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء

بيان لقوله بالخيار — جواب ان شاء — مفعول امضى

اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة

المالك — لعب قيمة المغصوب التي اداها الغاصب

ونماؤها وثمرة البستان المغصوب لانها

في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه

الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها

اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو

من ضمان الغاصب فان كان في

قيمة الولد وفاء به جبر النقصان

بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب

وعليه رد الجارية مع الولد

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجبر النقص بالولد

ولا

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن

وقال الشافعي رح لا يضمن للذمي ايضا وان كان مثليا

كتاب الوديعة

الوديعة امانة

الوديعة في اللغة هي الشيء المتروك يقال تركته يعني مفعول وفي الشرع عبارة عن مال متروك عند انسان يحفظه

في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع

مطلقا وقال الشافعي رح ان رهنت الوديعة عند المودع ... يضمن المودع

ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان

من زوجته او ولده او والديه او اجيره والعبرة في هذا الساكنة المنفقة والمراد بالاجير الخاص الذي استاجره مشاهرة او ما شهرة دون المياومة ۵ هذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله عن ذلك ودفعها الى بعض ما نهاه عنه صاحب الوديعة كان المودع يجد بدا ممن دفعها اليه ضمن وان كان لا ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن ۵ ينابيع

حفظهما بغيرهم او اودعهما ضمن الا ان

يقع في داره حريق فيلقيهما الى جاره

او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيهما

الى سفينة اخرى وان خلطهما المودع

بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها

فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها

عند ابي حنيفة رح وان اختلطت بماله

من غير

من غير فعله فهو شريك لصاحبها في

ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد

مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا

تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة

فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه

او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي

وردها الى يده زال الضمان فان طلبها

65

صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد

الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع

ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل

ومونة عند ابي حنيفة رح ولذا لو اودع رجلان

عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب

نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر

الاخر عند ابي حنيفة رح وعندهما يدفع اليه

نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها

36

قيد بالبيت لانه لو امره بالحفظ
في دار بعينها ونهاه عن الحفظ
في دار اخرى فحفظها في دار الاخرى
ضمن

في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير
عوض وتصح بقوله اعرتك او اطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى ودارى

لك عمري سلف وللمعير ان يرجع في العارية

خبر ثاني خبر بعد خبر

متى شاء والعارية امانة ان هلكت من

خبر بعد خبر الاول

غير تعدي لم يضمن وليس للمستعير ان

يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان

فان اجر المستعير العارية فعطبت ضمن المستعير

مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم

العارية على وجهين اما ان حصلت مطلقة في حق المنتفع بان اعار

والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا

كالحنطة والشعير كالذهب والفضة والعدد خبر هذا اذا اطلق العارية

استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز

37

وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء

والغرس فان لم يكن وقت العارية ورجع

قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء

والغرس بالقلع واجرة رد العارية على

المستعير واجرة رد المستاجر على المواجر

واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب

واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها

واجرة رد الوديعة على المودع

لم يضمن وان استعار عينا فردها الى

دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

كتاب اللقطة

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان

التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من

يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول

قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما

علامة في جلده فهو لو لجيه وان

وجد في مصر من امصار المسلمين او قرية

من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت

نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية

من قرى اهل الذمة او في بيعة او

كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط

عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه

ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع

مال يدل عليه فهو له ولا يجوز

تزوج للملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط

ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في

صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه

ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان

تدبير للاخذ على نية الرد
لانه لو اقر انه اخذها لنفسه
وهلك ... ضمن اجماعا

كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان

كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان

كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان

جاء صاحبها والا تصدق بها وان جاء

صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة

وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في

والملتقط ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها هكذا

الشاة والبقر والبعير وان انفق الملتقط

عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان
انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها وان كان الاصلح للانفاق

عليها الاذن في ذلك وجعل النفقة دينا

على مالكها واذا حضر فللملتقط ان

يمنعها منه حتى تحضر النفقة ولقطة

الحل والحرم سواء واذا حضر رجل

فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم

البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط

ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

ولا

ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس بان ينفقها على
نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان
غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا
كانوا فقراء.

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان

يبول من مبال الرجال فهو رجل وان

كان يبول من مبال النساء فهو امراة

وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق

فان استويا في السبق قال ابو حنيفة

رح لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة لا

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبرة

للكثر منهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل

الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي

كثدي النساء او نزل له لبن في ثديه او

حاض او حبل او امكن الوصول اليه من

الفرج فهي امرأة وان لم تظهر احدى

هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا

وقف خلف الامام قام بين صف الرجال

والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له

42

مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من

بيت المال فاذا ختنته باعها وردّ ثمنها

في بيت المال ومن مات ابوه وخلف ابنا

فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله للابن

سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في

الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال

صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف

ميراث

ميراث انثى وهو قول الشعبي رح واختلفا

في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله

المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة

وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله يقسم على

43

اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

يقال تفقدت الشيء اذا غاب عني

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو

ام ميت نصب القاضي له امينا يحفظ

ويقوم عليه ويتوفى حقوقه وينفق

على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق

بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون

سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت

امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين

في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك

لم يرث

خبر مبتدا المحذوف اي هو

وقال مالك رحمه الله ... تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان عاد الزوج وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج فهو احق بها

لم يورث منه ولا يورث المفقود من احد مات

في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق

مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة

ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون

درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه

وان كانت قيمته لاقل من اربعين قضي

له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي

استثناء من بقيمته

فالقاضي يقدر الرد على قدر المكان هكذا قاله بحر الفتاوى

أخذه فلا شيء عليه وينبغي له أن يشهد

إذا أخذه أنه يأخذه ليرده وإن كان

الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب إحياء الموات ما لا ينتفع

به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو

لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع

الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له

لو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف

له مالك بعينه وهو بعيد من القرية

بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر

فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات

فمن احياها باذن الامام ملكها والفلا

تعني الاحجار ان يكربها ويسقيها فان كربها ولم يسقيها او سقيها ولم يكربها فانه يكون تحجير الاحجار

وان لم يحيها باذن المالك لا يملكها

عند ابي حنيفة رح وعندهما الاذن الامام

ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام

45

يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

يملكه كالذمي كالمسلم بالاحياء

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين

من حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لم يملكها لكن يصير احق بها من غيره ولم يجز لغيره ازعاجه

اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز

احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى

لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن

حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت

للعطن

للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت

للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا

فحريمها ثلث مائة ذراع وفي رواية خمسماية

ذراع فمن اراد ان يحفر بيرا في حريمها

منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل

عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياوه

وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو

[illegible]

46

كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من

احياه باذن الامام ومن كان له نهر

في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي

حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة

على ذلك والمسناة لصاحب الارض

وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها

ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

لما اذن المولى لعبده في التجارة

اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات

يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان

اذن له في نوع منها دون غيره فهو

ماذون في جميعها وان اذن له في شيء

بعينه كشري اللحم فليس بماذون واقرار

الماذون بالديون والغصوب جائز

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يكون ماذونا الا في هذا النوع وعلى هذا الخلاف اذا نهاه عن التصرف في نوع اخره

لضرورة التجارة لانه لو لم يقبل اقراره

وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعن
ابي يوسف انه يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
الا ان يهدي اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وعند محمد انه يجوز
ان يهب بعوض لكونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم

بثمنه بالحصص فان فضل من دينه

شيء طولب به بعد الحرية وان حجر

عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر

الحجر بين اهل سوقه وعلم العبد الحجر

فان مات المولى او جن او لحق بدار

الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان

ابق العبد المأذون صار محجورا عليه

48

وإذا حجر عليه فأقراره جائز فيما في

خبر — جائز للاذن

يده من المال عند أبي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز وإذا لزمته الديون تحيط بماله

الباء للتعدية

ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن

الفاء للتفريع — مفعول لم يملك — فاعل — جواب إذا

أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة رح

وعندهما عتقوا ويملك ما في يده وكذا إذا باع

وعليه قيمتهم للغرماء ان كان موسرا ... على المولى

من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وإن

باعه بنقصان

باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى

منه بمثل القيمة او باقل جاز البيع فان

سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل

الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي

الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون

وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن

بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب

ولو باعه بزيادة

لم يجز

49

لمعتق واذا ولدت المأذونة من

مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي

الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع

والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل

البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة

وقال صاحباه جايز وهي عندهما على اربعة

ثم الحيلة عند ابي حنيفة رح في جواز المخابرة والمزارعة ان يستاجر العامل باجرة الى مدة معلومة واذا مضت تلك المدة يتوجب الاجر سواء حصل خارج او لم يحصل ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الاجرة فيجوز ذلك وكذلك هذا في المزارعة ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة للزراعة والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد والثالث بيان المدة والرابع بيان من عليه البذر قطعا والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله والثامن بيان جنس البذر

لو جه اذا كانت الارض والبذر لواحد

والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة

واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل

والبذر لاخر جاز واذا كانت الارض

والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر واذا

كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل

لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على

جاز
في المزارعة

50

وههنا وجهان اخران لم يذكرهما احدهما ان يكون البذر لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر [illegible]
والثاني ان يجمع بين البذر والبقر [illegible]
وانه لا يجوز ايضا والخارج لصاحب البذر في رواية [illegible]
الارض ويصير مستقرضا فانه لا [illegible]

قال الفقيه انما قال علماونا الكوفيون الذين المزارعة
فاسدة عندهم لان ابتداوها وانتهاوها مجهولة
لانا لو وقتت المزارعة معلومة فيجوز وان لم يوقت
كما في المعاملات وبه ناخذ ٥ مف
فساد المزارعة كيف تعرف بانه لا يقال لما كان
ان الناس لا ياخذون بقوله [illegible] تفريعها قلنا انما فرع بعلمه
ان لو كان يوجب جوازه [illegible] فرع على اصوله بتقديره ٥ مف

مدة معلومة ويكون الخارج شايعا بينهما

فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي

باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على

الماذيانات والسواقي ولذا صحت المزارعة

فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض

مبتدا الجملة جواب اذا

شيا فلا شي للعامل واذا فسدت المزارعة

لانه لا يستحقه زكاة ولا شركة في غير الخارج

فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من

خبر بعد خبر اي شايعا

صاحب

قبل الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على

مقدار ما شرط له من الخارج فقال محمد

له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان

البذر من قبل العامل فلصاحب الارض

51 اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع

صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره

القاضي على العمل فإذا مات أحد

المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت

قبل الزراعة

مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على

المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض

حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل أجر مثل نصف الأرض وكان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع وكذلك مؤنة الحفظ وكري الأنهار عليهما

إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع

عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد

يعني بعد انقضاء مدة الزراعة إلى أن يستحصد

والرفاع والدياس والتذرية بالحصص

فإن

الدياسة في الطعام أن توطأ بقوائم الدواب أو يكون عليه المدوس حتى يصير تبنا والمدوس ما يداس به

الرفاع أن يرفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد

فان شرطه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة

رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة

باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة

وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة

في الشجر والنخل والكرم والرطاب واصول

الباذنجان وان دفع نخلا فيه ثمرة

52

مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر

عن

عن المستقبل عنك ان يقول زوجني

فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح

المسلمين الا بحضور شاهدين حرين

بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين

عدولا كانوا او غير عدول او محدودين

في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة

ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

53

ولا تحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته
من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا
ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا
ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات
اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل
ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في غيره ولا بامرأة ابيه

تفسير الحجر ان البنت اذا زفت
يكون مع الام الى بيت زوج الام
ثم يكون في حجره واذا كانت مع ابيها
تكون في حجر زوج امها

واجداته ولا بامراة ابنه وبني اولاده

ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاعة

ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين

في الوطي ولا يجمع بين امراة وبين عمتها

وخالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة

اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت

احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى

ولهما باب ان تجمع بين امرأة وابنة زوج

كان لها قبله ومن زنا بامرأة حرمت عليه

امها وبنتها واذا طلق الرجل امرأته

او رجعيا

طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج اختها

حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج

المولى امته ولا امرأة عبدها ويجوز تزوج

الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات

ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بدين

ذكر الضمير رجوعه الى الصابيين

ويقرون بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب

خبر كان

ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة

جواب ان

حال

ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة

55

البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها

ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بكرا

كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا وقال

قال ابي علي اجازة الولي سواء تزوجت نفسها من كفو او من غير كفو

النكاح بلا ولي

الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي

إجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها

فسكتت أو ضحكت فذلك إذن وإن أبت

لم يزوجها واذا استأذنت الثيب فلا بد من

رضاها بالقول فاذا زالت بكارتها بوثبة

أو طفرة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فإنها

تزوج كما تزوج الابكار وإن زالت بزنا فكذلك

عند ابي حنيفة رح ولذا قال للتزوج بلفظ النكاح

فسكتت وقالت لا ادرى فالقول قولها ولا يمين عليها

ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظين

بلفظ

56

والتزويج والتمليك والهبة والصدقة

والاعارة

ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة

ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكرا كان او ثيبا والولي العصبة فان

تزوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما

وان تزوجهما غير الاب والجد فلكل واحد

منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح

وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا

مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة

رحمه الله تجوز لغير العصبات من الاقارب

التزويج ومن لا ولي لها إذا زوجها

مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب

الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن

وإنما هي زوجها السلطان أو القاضي
وقال زفر لا يزوجها احد حتى
يحضر الأقرب أو وكيل الأقرب

هو أبعد منه أن يزوج والكفاءة

في النكاح معتبرة وإذا تزوجت المرأة

57

بغير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما

وعن بعض مشايخنا
لا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته من شفعوي المذهب
رحمهم الله أنه يجوز لنا أن نتزوج
بناتهم ولا يجوز لنا أن يتزوجهم بناتنا

والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال

لأنه يعتبر به التفاخر

وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة

وتعتبر في الصنائع. واذا تزوجت المرأة

ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها

عند ابي حنيفة رضي الله حتى يتم لها

مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب

ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد

في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة

ولا يجوز

ذلك

ذلك الخيار للأب والجد ويصح النكاح

وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة

دراهم فان سمى اقل من عشرة دراهم فلها

عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد

58

فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها

وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها

نصف المهر فان تزوجها ولم يسم لها مهرا

لو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر

مثلها ان دخل بها او مات عنها

وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة

والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها

واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح

جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم

لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان

دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل

الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر

بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق

خلافا لزفر

قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها

صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس

هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها

خبر ليس — اسم ليس — عطف على خلا

كمال المهر وان كان احدهما مريضا

المبتدا لمريض خبره جواب اذا — بيان المانع — للزوجين — اي مريضا يمنع من الجماع

59

لو صايماً في رمضان او محرما بحج او عمرة

او كانت المرأة حائض ثبت الخلوة

صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته

حتى لو طلقها كان لها نصف المهر

فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله

ويستحب المتعة لكل مطلقة واحدة وهي

التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها

مهرا وإذا تزوج الرجل بنته على ان يزوجه

قال مولانا حميد الدين المطلقات اربع الحاصل مطلقة قبل
الدخول والتسمية وحكم الفقه يجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول
وسمي لها مهر ايستحب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول ولم يسم
لها مهر ايستحب لها المتعة ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وحكم
ايستحب لها المتعة ولا يجب لها متاعه

الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين

عوضا عن الاخر فالعقد جايز ولكل

واحد مهر المثل واذا تزوج الرجل امراة

علي خدمته سنة او علي تعليم القران

فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة

الخدمة واذا تزوج عبد حرة باذن

مولاه علي خدمته سنة جاز ولها خدمته

60

ولذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها

فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رح وقال محمد رح ابوها

ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن

مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه

فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا

زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج

ولكنها

ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج حق

ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف

درهم على ان لا يخرجها من البلد او على

ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط

الجملة جواب اذا

فلها المسمى وان خالف الشرط فلها

ان يتزوج عليها اخرى او اخرجها

مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير

موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج

جواب اذا

بخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى

قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف

فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت

باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما

موقوف فان اجازه المولى جاز وان

رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة

بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز

لابن العم ان يزوج لابنة عمه من نفسه

واذا اذنت المرأة لرجل بان يزوجها

من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز

وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة

الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا

فرق القاضي بين الزوجين في النكاح

الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك

جواب اذا

اي بعد التفريق قبل الدخول لا يوجب بعد الخلوة خ

بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر

المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة

ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها

وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها

وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر

في مهر المثل ان تتساوى المراتان

في السن والجمال والمال والعقل

والدين

يعني من قبيلة ابيها وذلك لان
ما اذا تزوج رجل بابنة عم ...
... فتزوجها من رجل لم يسم لها
مهرا فدخل بها زوجها ثم طلقها
او مات عنها او طلقها بعد الخلوة
الصحيحة فانه يحكم لها بمهر مثلها وهي
بنت عم ابيها او بمهر اخت امها
وهي خالتها واخت ابيها

ظرف يتادى

فان لم يوجد امرأة من قوم ابيها ...
الصفة يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب
في بلدها ... من قبيلتها ...

والدين والبلد والعصبية ويجوز تزوج

للامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز

(خبر كانت) (الامة)

تزوج للامة على الحرة ويجوز تزوج

الحرة على للامة وللحران يتزوج

اربعا من الحراير وللاماء وليس له ان

(نو نسوة اربع) (صفة اربعا)

يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز

(الباء للتعدية)

للعبدان يتزوج اكثر من اثنين

63

فان طلق الحر احدى للاربع طلاقا

باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة

حتى تنقضي عدتها واذا زوج للامة

مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا

كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها

ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها

واذا

واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة

واحدهما لا تحل له نكاحها صح نكاح

التي تحل له نكاحها وبطل نكاح

الاخرى ولذا كان بالزوجة عيب

فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون

او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

66

وقال محمد رح لها الخيار وان كان
الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان
وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا
طلبت المراة ذلك الفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال
ان طلبت والخصي يوجل كما يوجل
العنين

للمنين ولذا اسلمت المرأة وزوجها كافر

عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي

امرأته وان ابا فرق بينهما وكان ذلك

طلاقا باينا عند ابي حنيفة ومحمد رح

وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية

عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي

امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما

65

قيد المجوسية ولم يقل كافرة كما قال اسلمت المرأة وزوجها كافر لان الكافر مطلقا لا يصح ان يكون زوجا للمسلمة اما المجوسية لا يصلح زوجة الكافر للمسلم والكتابية صالحة . رف

ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها

فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر

لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب

وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى

تحيض ثلث حيض فاذا حاضت

بانت من زوجها واذا اسلم زوج

الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج

احد

احد للزوجين الينا مسلما من دار

الحرب وقعت البينونة بينهما ولذا لو

سبي احدهما تقع البينونة بينهما

ولذا سبيا معا الا اذا اخرجا معا لم تقع

البينونة بينهما ولذا خرجت المراة الينا

مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة

عليها عند ابي حنيفة رح ولو كانت

لم غيرها لم اما اذا خرجت المراة مراغمة مسلمة
وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا فلتباين
الدارين واما عنده فللقصد الى المراغمة
واما اذا خرجت غير مراغمة لزوجها
الزوج مسلما او ذميا يقع الفرقة بتباين
الدارين عندنا ولا يقع عند الشافعي رح

احترازا عن الحربية فانه اذا خرج
مسلما وله امراة كافرة حربية
بانت من زوجها ولا عدة
عليها اتفاقا ٥ مع

66

حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام

وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة

بغير طلاق فإن كان الزوج هو

المرتد وقد دخل بها الزوج فلها

المهر كاملا وإن لم يدخل فلها النصف

وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل

الدخول فلا مهر لها وان كانت المرأة

بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا

معا واسلما فهما على نكاحهما ولا يجوز

ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا

مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم

ولا مرتد ولا كافر واذا كان احد الزوجين

مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم

احدهما ولد للصغير صار الولد مسلما

باسلام امه وان كان احد الابوين

كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في

عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما

اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه

او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان

الرجل

لو كان له امراتان حرتان فطلبتا ان يعدل

بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين

او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت

احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان

من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن

في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن

شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

فيا فرين خرجت قرعتها واذا رضيت

احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها

جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع

القليل مقدر بما يعلم انه وصل

وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق

جواب اذا

به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة

رح ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت

[illegible]

مسألة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز

يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الاخ اخا رضاعيا والثاني ان يكون الاخ نسبيا

ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج

بام اخيه من النسب ويجوز ان يتزوج

اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز

ان يتزوج اخت ابنه من النسب

وامراة ابنه

ومعناه ان ترضع بلبنه امراة اجنبية وكانت الام اما لهذا الاخ من الرضاع فلا يجوز للاخ النسبي ان يتزوج هذه المرأة هي ام اخيه النسبي من الرضاع فالحاصل ان الاول صرف الرضاع الى الاخ وفي الثاني الى الام وكلا الوجهين محتمل

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
هذه الصبية على زوجها وعلى ابايه
وابنايه ويصير للزوج الذي نزل
منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من
النسب

النسب وذلك مثل الاخ من الاب

اذا كانت له اخت من امه جاز

لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل

صبيين اجتمعا علي ثدي واحدة

لم يجز ان يتزوج بالاخري ولا يجوز

ان تتزوج المرضعة احدا من ولد

التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز

الصبي ان يتزوج المرضع اخت زوج

المرضعة لانها عمته من الرضاع

ولا اذا اختلط اللبن بالماء و اللبن

هو الغالب تعلق به التحريم وان

غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان

اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق

به التحريم وان كان اللبن غالبا

غذاءً لأبي حنيفة رح وإذا اختلط بالدواء

وهو الغالب تعلق به التحريم وإذا

حلب اللبن من المرأة بعد موتها

فأوجر الصبي منه تعلق به التحريم

وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة

وهو الغالب تعلق به التحريم وإن

غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

71

واذا اختلط لبن امراتين ولبن احديهما

اكثر من الاخرى تعلق التحريم بالغالب

منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقال محمد رح تعلق بهما جميعا واذا

نزل للبكر لبن فارضعت به

صبيا تعلق به التحريم واذا نزل

للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق

به

بر للتحريم واذا شرب صبيان من

لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج

للرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة

عطف على تزوج

الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان

لانه صار جامعا بين الام والبنت

لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة

جواب ان — للكبيرة

نصف المهر ويرجع به الزوج على

بما ضمنت للصغيرة

الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد

بالارضاع

72

رضاعا فصار كالجمع نسبا ه ملتقى

الملخص والواجب على النساء ان

لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة

فان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن

[illegible]

وان لم تحمل الفلك فلا شي عليها والقيل

في الرضاع شهادة النساء منفردات

وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل

وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح كنز

على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعة

اما احسن الطلاق فهو ان يطلق

الرجل امراته تطليقة واحدة في

مفعول مطلق

طهر

طهرٍ لم يجامعها فيه ويتركها حتى

تنقضي عدتها وطلاق السنة هو

يطلق المدخول بها ثلثاً في ثلثة

اطهارٍ وطلاق البدعة وهو ان

يطلق الرجل امرأته ثلثاً بكلمة واحدة

او في طهرٍ واحدٍ فاذا فعل ذلك

وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصياً

مسئله طلاق سنت كدام است
جواب بسائل كي سيطلاق ...
بدون ... دخولة ... مسئله طلاق
... بدعة ...

73

انه ابطال حق المراة واضاعة حق
لنفسه من غير حاجة ...
الحاجة ... على الطلاق عند
تجدد زمان الرغبة فيها

والسنة في الطلاق على وجهين

سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة

في العدد يستوي فيها المدخول بها

وغير المدخول بها والسنة في الوقت

يثبت في المدخول بها خاصة وهو

ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه

وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض

قوله والسنة في العدد وان كان الواحد قلنا انما قال بناء على اصطلاح الفقهاء لا على اصطلاح الحساب ه منه

ثلثة اطهار لم يجامع فيها

والحيض واذا كانت المراة لا تحيض

من صغر او كبر فاراد ان يطلقها

للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى

شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها

ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع

ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل

تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يطلقها

للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل

امراته في حالة الحيض وقع الطلاق

ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت

وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها

وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج

اذا كان

اذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق
الزوج

الصبي والمجنون والنائم ولا يقع طلاقه
اضافة المصدر الى فاعله
ونفذ طلاق المكره والسكران خلافا للشافعي رح

ولا على امرأته والطلاق على ضربين

صريح وكناية فالصريح قوله انت
مبتدأ بمعنى القول

طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
مبتدأ

به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
صفة الطلاق فاعل يقع

وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذا
متصل فاعل

من الملتقط في كتاب ادب القاضي

75

مسئله طلاق بر چند وجه
جواب بر دو وجه است
طالق ومطلقة
طلقتك بدين الفاظ
طلاق واقع شود
وطلاق شود

الالفاظ الى النية ولو قال انت

الطلاق او انت طالق الطلاق

او انت طالق طلاقا فان لم تكن له

نية فهي واحدة رجعية وان نوى

به ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت

واحدة رجعية والضرب الثاني الكنايات

لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال

صفة هذه

مفعول مطلق

جواب لو

اي بهذه الالفاظ

مبتدا

خبر

مذكرة الطلاق وهذه الحالة اذا على الطلاق من النية لانها ظاهرة والنية باطنة

ومي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع

بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة

وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت

واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها

الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى

ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت

واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة

البت والبتك القطع اي انت مقطوعة عن النكاح او عن الخيرات او عن الوالدين ٥ مف

يحتمل انها باين عن وصلة النكاح او عن الخيرات او باين من نسبا ونحوها ٥ ح

وعند الشافعي رحمه الله تصح نية ثنتين وكذا عند مالك والشافعي رحمهما الله ٥ ح

76

وحبلك على غاربك والحقي باهلك

وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك

وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري

واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له

نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان

يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء

ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه

وان

وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق

فكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق

بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة

الا ان ينويه واذا وصف الطلاق

بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا

مثل ان يقول انت طالق باين

او طالق اشد الطلاق او افحش

77

فهي يقع واحدة الا اذا نوى به ثلاث فكان هذا الكلمة بالثنا الصحيح م

او طلاق الشيطان او طلاق البدعة

او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف

الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن

الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول

انت طالق او راسك طالق او رقبتك

طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك

او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك

م جون سبه طلق داد با بجهت
كوش نزديك ابي حنيفه ومحمد
طلاق بائن باشد ونزديك
ابي يوسف اگر نيت ياكرد بائن
باشد جنانك كويد تو طالقي
بجهت كوه ويا آهو ونزديك زفر
[illegible]
[illegible]
اضافت
طلاق بجمله زن باشد حكم همان دارد

ان طالق

ان طلق جزوا شايعا منها مثل ان

منه جزوا المراة

يقول نصفك او ثلثك طالق ولو قال

يدك طالق او رجلك طالق لم يقع

الطلاق وان طلقها نصف تطليقة

او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة

وطلاق المكره والسكران واقع ويقع

خبر

طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف

اذا كانت له اشارة معهودة تعرف في طلاقه ولو لم تعرف اشارته او شك فيه فهو باطل

78

الطلاق الى النكاح وقع الطلاق

عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك

فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي

طالق واذا اضاف الطلاق الى

الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول

ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح

اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف

مالكا

اضافت شد پیش شافعی اگر مالک باشد
بملک کند درست باشد وگر اضافت
اگر گوید زنی اجنبیه را که اگر
نکاح کنم ترا یعنی اگر بزنی گیرم تو
طلاقی پس او را بزنی کرد
درین صورت طلاق واقع
شود یا نه جواب ... شرط
موجود شود یعنی ...
بعد طلاق واقع شود
مسئله اضافت طلاق که
درست است جواب ... شرط
...

ما لكاً للطلاق او يضيفه الى ملك واذا

قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق

ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ

الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى

ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد

الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة

كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط

79

ولو دخلت كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل مرة وان كان بعد زوج اخر

حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها

بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها

فان وجد الشرط في الملك انحلت

اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط

في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع

شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول

قول

قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة

فان كان امرا لا يعلم الا من جهتها

فالقول قولها في حق نفسها مثل ان

يقول ان حضت فانت طالق فقالت

قد حضت طلقت ولذا قال ان حضت

فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت

طلقت هي ولم تطلق فلانة ولذا قال

لها ان حضت فانت طالق فرأت

الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام

فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من

حين حاضت ولو قال لها انت طالق

اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر

من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا

كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا

كان

كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل

امرأته ثلثا قبل الدخول بها بدفعة واحدة

وقعن عليها فان فرّق الطلاق بانت بالاولى

ولم تقع الثانية واذا قال لها انت طالق

واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان

قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت

واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها

81

مسئله اگر کويد تو طالقی يکی پيش از يکی چند طلاق واقع شود جواب يک طلاق مسئله اگر کويد تو طالقی يکی با يکی چند طلاق واقع شود جواب دو طلاق واقع شود

واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها

واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة

او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان

قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة

وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع الثنتان ولو قال

لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت

للدار فدخلت الدار طلقت ثنتين ولو قال
لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في
كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا
وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها
بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول

ولو نوى اخر النهار صدق ديانة لا قضاء

82

جزو منه واذا قال لامراته اختاري ينوي

بذلك الطلاق او اذا قال لها طلقي نفسك

فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل

اخر خرج الامر من يدها وان اختارت

نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة

ولا يجوز ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من

ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها

اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان

طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة

رجعية ولو طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج

ذلك وقعن عليها ولو قال لها طلقي نفسك

متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده

ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس

83

وليس للزوج ان يرجع وقال العروج
له ان يطلقها في المجلس وبعده
كذا في العيان

لرجل

خاصة ولو قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها

في المجلس وبعده ولو قال لها ان كنت

تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك

او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف

ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته

طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه وان

مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال

لامرأته

ولو قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة

لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع

الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا الا

واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين

طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته

او شقصا منها او ملكت المراة زوجها

84 عطف على امراته

او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

بغير طلاق

كتاب الرجعة اذا طلق الرجل

١٤١

امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله

ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك

او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك

او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها

او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة

ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين

وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت

العدة

وقال الشافعي رحمه الله احد قوليه
لا تصح وهو قول مالك رحمه الله
فهذا التعليق من قوله ما الملك رح
[illegible]
[illegible]

العدة فقال كنت راجعتها في العدة

فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول

قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه

الله ولو قال الزوج قد راجعتك فقالت

مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة

عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال زوج الامة

بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه

85

المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند

ابي حنيفة رحمه الله واذا انقطع الدم من

الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة

ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي

عليها وقت صلوة كاملة او تتيمم وتصلي

فاذا تيممت ولم تصل ولم يمض عليها وقت

لم تنقطع

لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف

جواب اذا

رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا

تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت

جواب اذا

ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان

جواب ان — صفة شيئا — صفة بعد صفة

كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان

جواب ان

كان اقل من عضو انقطعت في المطلقة الرجعية

تتشوق وتتزين ويحب لزوجها ان لا يدخل عليها زوجها

تبد المطلقة الرجعية لان المتوفية والمتوفى عنها زوجها تحد على ما يجيء

86

عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه

وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على

للزوج

رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم

مفعول يشهد — مبتدا — صفة الطلاق

الوطي واذا كان الطلاق باينا دون

اسم كان

الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد

انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا

قال النبي عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى

[illegible]

تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل

مفعول مطلق — الزوج الثاني — المرأة المطلقة

بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق

وهو الذي يقرب الى البلوغ ٥

لم يحللها لا زوج

في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا

ولو طلق الامة بعد ما طلقها تطليقتين لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها حقيقة

تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جايز ولكنه

التحليل

فان دخل بها حلت للاول واما اذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل بالاجماع ولم [illegible] جميعا لكونه نكاحا صحيحا اما اذا شرط الاحلال بالقول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره للثاني وتحل للاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد وان وطيها لم تحل للاول ٥

مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت

الزوج بشرط التحليل ٥

عدتها حلت للاول عند ابي حنيفة رح وعند

وعند ابو يوسف رح النكاح فاسد ولا تحل للاول ٥

المطلقة

محمد رح يجوز النكاح ولا تحل للاول واذا

المرأة

لا يجوز ان يكون معطوفا على قوله عند ابي حنيفة لانه لا تحلها عنده ٥

87

[illegible]

طلقها امراته وهي حرة واحدة او ثنتين

وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر

ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات

وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين

كما يهدم الثلث وقال محمد رح لا يهدم

ما دون الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت

انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي

الزوج

الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة

تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا

كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلا اذا قال الزوج

الالية الحلف يقال الي يولي ايلاء مثل اعطى يعطي اعطاء والجمع الايلايا مثل عطية وعطايا ٥

لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك

وتنعقد الايلاء بكل لفظة ينعقد بها اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبريائه ونحوه الالفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين ٥

اربعة اشهر فهو مولي فان وطئها في

الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة

وعند الاقوى اجراه لا يلزمه الكفارة ٥

88

وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى

مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة

واحدة فان كان حلف على الاربعة اشهر

فقد سقط اليمين وان كان حلف

على الابد فاليمين باقية فان عاد

فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا

وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان

تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة

اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر

لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية

فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف

على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا

وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او

بعتق او بطلاق فهو مولي وان آلى

89

وقال نفاة القياس يكون موليا ولو حلف على ساعة ٥

والحلف بالطلاق ان يعلق به ايقاعها طلاقا ثلثا او طلاق جميعا ٥

من المطلقة الرجعية كان موليا وان

آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن

موليا ومدة ايلاء الامة شهران ولو كان

المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت

المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان

يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول

فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء

فان

مسلماً اما اگر هم در مدت ايلاء
نشد يعنى شد تا اگر گويد اما لا الرجع
بائن شد مسلماً اگر رجعى
زن خود را گويد تو بر من حرامى لند
نيت او پرسند اگر گويد كه دروغ
خواستم راست شمارند و اگر گويد
كه طلاق خواستم طلاق بائن شود
مگر آنكه سه طلاق نيت كرده باشد
و اگر گويد كه ظهار خواستم ظهار باشد
و اگر گويد تحريم خواستم حرام باشد
و اگر گويد كه هيچ نخواستم سوگند باشد
شود و ايلاء باشد والله اعلم بالصواب

فان صح في المدة بطل ذلك الفيء فصار
(جواب ان) (فيئه)

فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام

سُئل عن نيته فان قال اردت الكذب
(جواب اذا) (يريد فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يصدق على ذلك ويكون يمينا)

فهو كما قال وان قال اردت الطلاق

فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث
(جواب ان) (لان التطليقات الثلث)

وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
(عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح ليس بظهار والصحيح قولهما)

قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين
(عطف على اردت) (جواب ان) (بيان)

٩٥

يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما

حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها

اي ما يلزمهما من واجب الزوجية

منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع

لعله تخلع المراة نفسها بالمال من الزوج

بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال فان

كان النشوز من قبله كرهنا له ان ياخذ

النشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه

منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره

لها المخالفة

له ان

له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان

فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها

على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال

وكان الطلاق باينا وان بطل العوض

في الخلع مثل ان تخالع المسلمة على خمر

او خنزير فلا شي للزوج والفرقة باينة

وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا

91

[illegible]

وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون

بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في

يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء

جواب ان — المراة

له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي

الزوج — المراة

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه

الزوج

مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي

فخالعها

من الدراهم او من دراهم ولم يكن في يدها شيء

فخالعها

سواء كانت معرفة باللام او لم تكن

فعليها

فعليها ثلثة دراهم وان قالت

طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة

فعليها ثلث الالف وان قالت

طلقني ثلثا على الف

فطلقها واحدة فلا شيء

عليها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا

قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف

وقالا عليها ثلث الالف وهو قياس قول الشافعي رح وعليها واحدة بائنة

النوع

او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شئ والمباراة
كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابو يوسف رحمه الله في المباراة مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط به الا ما سميا وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما الا ما سمياه وهو قول الشافعي

وعند محمد لا يسقطان وقال ابو يوسف كما في المباراة كما قال ابو حنيفة وفي الخلع كما قال محمد

كتاب الظهار

اذا قال الزوج

لامرأته انت علي كظهر امي فقد

حرمت عليه لا تحل له وطيها ولا مسها

ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره

فان وطيها قبل ان يكفر

استغفر الله تعالى ولا شي عليه

غير الكفارة الاولى ولا يعاوده

حتى يكفر والعود الذي تجب به

الكفارة لانك بعزم على وطيها

واذا قال انت علي كبطن

امي او كفرجها او كفخذها فهو

مظاهر وكذلك اذا شبهها

بمن لا يحل له النظر اليها

على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته

او امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك

علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك

او نصفك او ثلثك وان قال انت علي

مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت

الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار

فهو ظهار وان قال اردت الطلاق

فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس

بشي ولا يكون الظهار الا من الزوجة

96

فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا

ولو قال لنسايه انتن علي كظهر امي

كان مظاهرا من جماعتهن وعليه

لكل واحدة كفارة وكفارة الظهار عتق

رقبة فان لم تجد فصيام شهرين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس

ويجزي

ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة
او يكفي

والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي

العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين
وكذا العوراء

ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
الاصم كر

واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز
في مخالفة
لا يجوز مقطوع احدى اليدين والرجلين

مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي
فاعل
عطف على مقطوع

لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد
فاعل
والذي يجن ويفيق يجزيه

95

والمكاتب الذي ادى بعض المال فان

اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز فان اشترى

اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز

عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن

باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم

اعتق الباقي عنها جاز وان اعتق نصف

عبده

عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها

ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر

ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين

ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان جامع

التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا

عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم

ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء ق

96

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رح يمضي بصيامه اذا الظاهر العبد
لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او اطعم لم يجزه وان لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك

فان غداهم

فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كلوا اوكثيرا

ولو اعطى مسكينا واحدا ستين يوما

اجزاه ولو اعطاه في يوم واحد

لم يجز الا عن يومه فان قرب الى

ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف

ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق

رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز

لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره . هذا في الاباحة من غير خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه لان الحاجة الى التمليك تتجدد في كل يوم واحد هـ

وان اعتق عن ظهار قيل لم تجز عن واحد منهما وقال زفر رحمه الله لا تجزيه عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي رحمه الله له ان يجعل ذلك عن احدهما في الفصلين هـ

عنهما وان صام له بعد اشهر او اطعم

ماية وعشرين مسكينا جاز وان اعتق

رقبة واحدة او صام شهرين كان

له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل

امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة

احترازا عن العبد والكافر والمحدود

والمراة ممن تحد قاذفها او نفي نسب

عطف على قذف

ان كانت محصنة لا عفيفة او كانت امة او كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان

وهي من اهل الشهادة فحينئذ

ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه

اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد

فان لاعن وجب عليها اللعان فان

امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن

او تصدقه ولذا كان الزوج عبدا او

كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه

الاصل ان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف عندنا وعند الشافعي يجري بين المسلم وامراة الكتابية وبين الكافر وامراته وبين العبد وامراته

98

للحد وان كان الزوج من اهل

الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة

في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها

فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة

اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج

لانه المدعي

فيشهد عنده اربع مرات يقول في كل مرة

الزوج القاضي ظرف جملة مستانفة

اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها

في قذفها

من

من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان

ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من

الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد

المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به

من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب

الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني

تلاعنا

بعد الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم

بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند

ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحريم

موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي

نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج

واكذب نفسه حده القاضي وحل له

ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها

فحدا

فحد او زنت فحدث وان قذف امراته وهي

صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف

الاخرس لا يتعلق به اللعان ولا اذا قال

الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان

قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ولم ينف القاضي الحمل ولا اذا نفي الرجل

ولد امراته عقيب الولادة او في الحال

التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة

صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك

يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس

واذا قذف ولدين في بطن واحد

فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما

وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني

يثبت نسبهما ولا عن

جواب ان — عطف على يثبت — بعض المعدوم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا بعد ما دخل

او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي

حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء

والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض

وقال الشافعي رحمه الله اطهار وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا طلق في الطهر فعنده كما شرع في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعندنا الا اذا طهرت منها

من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر

جواب ان — خبر

وان كانت حاملا فعدتها ان تضع

حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان

المطلقة جزكانت جواب ان

وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف

جواب ان

والذى مات الرجل عن امرأته الحرة

فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت

عطف على اربعة

حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت

المطلقة فى المرض فعدتها ابعد

الاجلين عند ابى حنيفة رح فان اعتقت

معناه اذا كانت الطلاق باينا او ثلثا اما اذا كانت رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع

الامة

للمشتري في عدتها من طلاق رجعي

انتقلت عدتها الى عدة الحراير فان

اعتقت وهي مبتوتة او متوفى

عنها زوجها لم تنتقل عدتها ولان

كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات

الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها

ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة

اسم ما لم يسم فاعله

جواب ان

فاعل انتقض

مبتدا

معطوف

يستانف

معناه اذا رات الدم على العادة

نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها

الحيض في الفرقة والموت واذا مات

مولي ام الولد عنها او اعتقها فعدتها

ثلث حيض واذا مات الصغير عن

امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها

فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها

اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل

في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي

جواب اذا

وقع فيها الطلاق واذا وطيت المعتدة

بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت

فيما اذا وطيها اجنبي اما اذا وطيها الزوج بشبهة تداخلت العدتان بالاجماع

جواب ان

العدتان ويكون ما تراه من الحيض

فاعل

محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة

الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام

العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق

عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة

خبر المبتدا

فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى

المرأة

مضت المدة فقد انقضت والعدة في

النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما

لو عزم الواطي على ترك وطيها وعلى

المبتوتة والمتوفي عنها زوجها اذا

كانت بالغة مسلمة الحداد والحداد ترك

للزينة والطيب والدهن والكحل

الامن عذر ولا تختضب بالحنا ولا تلبس

ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران

ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى

الامة الاحداد وليس في عدة النكاح

الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض

ف
الاختضاب
جيري الان خود ذلك كذ

هذا اذا كان لها ثوب اخرا ما اذا لم يكن
فلا باس بلبسه ولكن لا يقصد
الزينة وعن شمس الائمة الحلواني
المراد بالثياب المذكورة الجديد
منها اما الخلق الذي لا يقع به الزينة
فلا باس به

بان يقول اني اريد ان اتزوج
او اني فيك لراغب واني اريد
ان نجتمع

بان يقول لها اني اريد ان انكحك بعد انقضاء عدتك

في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية

والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و

بعض الليل ولا تبيت الا في منزلها

وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة

فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

واخرجها

ولو جهما الورثة من نصيبهم انتقلت

ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية

واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا

ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان

يدخل بها فعليه مهر كامل عليها عدة مستقبلة

وقال محمد رح عليها اتمام العدة الاولى

ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة

الرجعية

105

الا اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر

ظرف يثبت — اى بالولد من وقت الفرقة

بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل

من سنتين بانت من زوجها وان جاءت

ويثبت نسبه منه

جواب اذا

به لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت

رجعة ويجعل كانه وطيها في العدة والمتوفى

ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل

خبر مبتدا

من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين

من يوم الفرقة لم يثبت له إلا أن يدّعيه
جواب اذا

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها

ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا اعترفت

المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد

وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة يعني سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او باين بالاشهر او بالحيض

لاقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإذا
جواب اذا

جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه
جواب اذا

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه
وانكره الزوج

وإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا

عند ابي حنيفة رح لا الا ان يشهد بولادتها

رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون

هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج

فيثبت النسب من غير شهادة وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع

بشهادة القابلة واذا تزوج امراة فجاءت

بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها

٥٠١

لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر
جواب اذا

فصاعداً ثبت نسبه اعترف به الزوج
جواب ان

او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة
الزوج مفعول جحد

امرأة واحدة تشهد بالولادة والاكثر مدة
صفة امرأة صفة بعد صفة جملة

الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق

الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة
جواب اذا

رح وان تزوجت الحامل من الزنا جاز
جواب ان

107

النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز النكاح

(الحامل)

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو

(سواء كانت فقيرة أو غنية)

كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه

(أي كتابية)

نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك

(المختار)

بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا

وهو اختيار الخصاف رحمه الله وعليه الفتوى وتفسيره أنهما إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله

إنما أعاد النفقة ليعطف عليها الكسوة والسكنى

[illegible]

فإن

فاذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها

مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة

الناشزة في اصطلاح الفقهاء هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بغير حق باذن او في مهرها او كان موجلا او وهبته منه ش

لها حتى تعود الى منزله وان كانت

في النسفية كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على الدفع الى الزوج ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وتكلموا في بلوغها [illegible] الجماع قيل ان كانت سمينة تسع سنين [illegible] والاصح ان [illegible] التحمل [illegible] في الست [illegible] والثمان ان كانت عبلة تحمل الجماع اختلفوا فيما المختار انها لم تبلغ الجماع وعليه الفتوى منه

صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان

ولو سلمت نفسها اليه

كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي

والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا

وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها والفتوى على الاول

طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى

في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة

للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت

من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها

وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها

وان مكنت ابن زوجها من نفسها

فلها النفقة واذا حبست المراة في دين

او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت

خبر كان الطلاق

لضرورة الارث للورثة

بيان المعصية من جهتها

جواب ان

وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة ان حجت مع المحرم الى النفقة الحضر

مع محرم فلا النفقة لها وان مرضت في

منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على

الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة

خادمها ايضا ولا تفرض لاكثر من خادم

واحد وعند ابي يوسف رحمه الله تفرض

لخادمين وعليه ان يسكنها في دار مفردة

ليس فيها احد من اهله الا ان تختار

والقياس ان لا نفقة لها اذا كانت مريضا وفي جامع عن ابي يوسف رحمه الله اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة ولو مرضت ثم سلمت لا يجب قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ... عطف على النفقة ما يشير اليه

قال لان ... نفقة الزوجة ونفقة الخادم

الزوج الموسر تلزمه نفقة الخادم ... ما يلزم المعسر من نفقة ادناه ... ادنى الكفاية

... اي خادم كان حرة او مملوكة ... الخدمة ...

١٥٩

ذلك وان كان له ولد من غيرها

ان يكون فيها اهله — خبر كان — اسم كان

فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان

يمنع والديها وولدها من غيرها واهلها

الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها

من المذكورين — لا من الدخول — متعلق بالدخول

وكلامها في اي وقت اختاروا ومن

اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال

في الزاد وقال

لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله

الجملة في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله

الثاني في ذلك الا ان نفقة

لا النفقة وما الى

لا ولا الا في الناحية

نفقة الاعسار ثم ايسر فاصر

نفقة الموسر ولا اعسر

Book
No B-100

110

110

وان كان له والدته عهدها

[illegible] ليس يكنه منهما والتزويج لك

الرها و طلقها [illegible] واهلها

[illegible] عليها ولا ينفعهم [illegible] الا النظر اليها

[illegible] اي وقت [illegible] اولادت

[illegible] ثم اذا [illegible] لم يفرق بينهما وقال

[illegible] ترفي عليه ولذا قايد المجادلة

[illegible]

ضرالقاضي
توج نا ما
اموظ نت

مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض

القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب

وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها

كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب

الا لهؤلاء وان قضى القاضي لها

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها

نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج

ولم يتعرض احد الكفيل من غيرها من المذكورين ذكره في الذخيرة وعليه ان يأخذ الكفيل منهم

عليها وطالبته بذلك فلا شي لها الا

ان يكون القاضي فرض للنفقة او

صالحت للزوج على مقدارها فيقضي

لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج

بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور

سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة

ثم مات لم يسترجع منها بشي وقال محمد رح

يحتسب

تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج

العبد حوة فنفقتها دين عليه يباع فيها

ولذا تزوج الرجل لامة فبواها مولاها

بيتا معه فعليه النفقة ولئن لم يبوئها

فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على

الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في

نفقة الزوجة فان كان للصغير رضيعا

112

فليس على امها ان ترضعه ويستاجر له الاب
من ترضعه عندها وان استاجرها وهي
زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
وان انقضت عدتها فاستاجرها على رضاعه
جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام باجرة الاجنبية كانت
احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج

عليها

عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان

خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة

على الزوج وان خالفته في دينه

باب الحضانة والولاد وقعت

الفرقة بين الزوجين فالام احق 113

بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى

إن ماتت او تزوجت بنعج اخر ليس بذي رحم محرم من الصغر

من ام الاب فان لم تكن فام الاب

وان بعدت

لدى من الاخوات فان لم تكن له

جدة فالاخوات اولى من العمات

والخالات وتقدم الاخت من الاب

والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من

الاب ثم الخالات اولى من العمات

ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات

ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء

٣٥٧

سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها

الجد فان لم تكن للصبي امراة من

اهله واختصم فيه الرجال فاوليهم اقربهم

تعصيبا وللام وللجدة احق بالغلام حتى

ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

ذكر الخصاف رحمه الله ان الام احق بالصغير حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين فالاب احق بالصغير وعليه الفتوى

ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض

لان تمام الاستغنا بالقدرة على الاستنجا والخصاف رحمه الله قدر الاستغنا بسبع سنين اعتبارا للغالب

ومن سوى الام والجدة احق بالجارية

اختصام

١١٦

حتى تبلغ حدا تشتهي والامة اذا اعتقها
مولاها وام الولد اذا اعتقت في العدد
كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق
حق في الولد والذمية احق بولدها
والمسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف
ان يالف الكفر ولذا للولات المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك

والوطن حق لها اذا ارادت ان تنقلها الى غير وقع
والوطن حق لها الا اذا ارادت ان تنقل الى غير ذلك البلد ليس
ليس لها ذلك الا اذا ارادت ان تنقل الى بلد
وقد وقع النكاح فيه ليس لها ذلك

لا لان تخرجه الى وطنها وقد كان

الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان

ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا

كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب

115 النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة

والابوين والاجداد والجدات والولد وولد

الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد

والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان

صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة

او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب

ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة

الابنة البالغة والابن الزمن على

ابويه على الاب الثلثان وعلى الام

الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين

ولا تجب

ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب

مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه

متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

وان باع العقار لم يجز وان كان للابن

116 الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا

وان كان له مال في يد اجنبي فانفق

عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضي

القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام

بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن

القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى

ان ينفق على عبده وامته وان امتنع وكان

لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن

لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع

العتق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة والولاية

من الح

ن الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال

لعبده او لامته انت حر او معتق او محرر او

قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به

العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك

حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال

لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك

ونوى به الحرية عتق وان لم ينو وكذلك

لم يعتق

117

كنايات العتق وان قال له سلطان
لي عليك ونوى العتق لم يعتق وان
قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال
هذا مولاي او يا مولاي عتق ولو قال
يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لامته انت

طالق

قالت دبري بيد الحرية لم تعتق وان

قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان

قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل

ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق

المولى بعض عبده عتق ذلك البعض

وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا عتق كله واذا كان العبد

1/8

بين الزكيين فاعتق احدهما نصيبه عتق

فان كان موسرا فزكيه بالخيار لن شاء

اعتق وان شاء ضمن زكيه قيمة نصيبه ولن

شاء استسعى العبد وان كان المعتق

معسرا فالزكي بالخيار ان شاء اعتق ولن

شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة

رح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار

والمعتبر اليسار ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا [illegible] في الجوهرة وهو المختار [illegible] العتق من يملك ما يساوي [illegible] سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كا

وللتحاية مع لاعاده واذا اشترى الرجلان

ابن احدهما عتق نصيب الاب ولاضمان

علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم

عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار

ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد

وعندهما يضمن الاب الذي عتق عليه نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريكه ابنه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى الرجلان او احدهما قد حلف انه اعتقه ان اشتراه نصفه وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية

من الشريكين على الاخر بالحرية عتق كله

وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين

119

كانا اوحرين عند ابي حنيفة رح وقالا ان
كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر ومن اعتق
عبدا لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران
واقع ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح

كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي

الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا

اعتقت وعتق حملها فان اعتق الحمل

خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق

عبده على مال فقبل العبد عتق ويعتبر قبوله

120 على المجلس ولو علق عتقه باداء مال صح

وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم

بعد دفع الي وجب ملا وقال لمالكه ... مولاي فاعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ... فاسق وكذا قال ابن سيرين ... ابراهيم النخعي ان البيع والعتق جائز وعلى المشتري الثمن مرة اخرى ... ياخذ

المولى على قبضه وعتق الجد وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من الحر حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى
لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او قال انت مدبر او
قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه

ولا

ولاهبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره

وان كانت امة وطيها وله ان يزوجها

فاذا مات المولى عتق المدبر من

ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان

لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته

وان [illegible] على المولى دين سعى

121 في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر

فان علق التدبير بموته على صفة

مثل ان يقول ان مت في مرضي هذا

او سفري هذا او من مرض كذا فهو

مدبر مقيد يجوز بيعه فان مات المولى

على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

كتاب الاستيلاد اذا ولدت الامة

من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز

بيعها

يبيعها ولا تمليكها ولا وطيها واستخدامها

واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها

الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك

بولد ثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه

انتفى بقوله ولكن تزوجها فاتت بولد

فهو في حكم امه ولكن مات المولى

عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية

122

للزماء لان كان على المولى دين

فلذا وطي رجل امة غيره بنكاح

فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له

ولذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت

بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها

ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب

مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان
كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت
من الاب وان كانت الجارية بين
رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه
من قيمة ولدها شيء فان ادعياه معا

123

لو جاءت به لاكثر
من ستة اشهر
من يوم الشراء
ولو جاءت به لاقل
من ستة اشهر فعليه
نصف قيمتها ونصف
قيمة ولدها

ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما

وعلى كل واحد منهما نصف العقر

قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن

من كل واحد منهما ميراث ابن كامل

ويرثان منه ميراث اب واحد ولاذا

وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت

بولد فادعاه فان صدقه المكاتب

ثبت

يثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها

وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان

كذبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال

شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار

مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز

مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير

انما سمي هذا العقد كتابة لان بدلها مؤجل والمال المؤجل يثبت فيه كتاب من عليه المال غالبا منا مع

احترازا عن الدم والميتة والخمر والخنزير فان عقد الكتابة عليها غير جايز

124

اذا كان يعقل البيع والشراء

واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من

يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له

البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج

الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق

الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد

له ولد من امة له دخل في كتابته

وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان

زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت

منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها

وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر

وان جنى عليها او على ولدها لزمته الارش

الجناية وان اتلف مالا لها غرمه ولو

اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته

125

وانما لم يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا
اصالة لم ينفسخ كتابته بعجز المكاتب الاصلي
وليس كذلك حتى اذا عجزت المكاتب
الاب ٥ عنا

وان اشترى ام ولده دخل ولدها في
الكتابة ولم يجز بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه يومين او ثلثة وان

لم يكن

لم يكن له [illegible] وطلب المولى تعجيزه

عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف

رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه

نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى

احكام الرق وما في يده من الاكتساب

لمولاه وان مات المكاتب وله مال

لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من

126

الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا
مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه
على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي
الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا

كاتب

كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او

على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان

ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في

قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه

يعني ان كانت قيمة نفسه اكثر من المسمى فتجب قيمة نفسه بالغة ما بلغت

وان كاتبه على حيوان غير موصوف

ومعناه ان بين الجنس كالفرس والعبد ولم يبين النوع كالتركي والهندي والصفة بانه جيد او ردي

فالكتابة جايزة واذا كاتب عبديه كتابة

بان قال احدهما كاتبتكما على ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق

واحدة بالف درهم جازت الكتابة

ادى

127

فان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا في

الرق وان كاتبهما على ان كل واحد

منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة

وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف

ما ادّيه واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه

وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب

لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى

١٢٧

على خمس فان اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه وان
اعتقوه جميعا سقط عنه مال الكتابة واذا كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال
الكتابة واذا ولدت مكاتبته من المولى فهي بالخيار ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات
المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها

واذا مضت على الكتابة ... ان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا يؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد

128

او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح

تسعى في الاقل منهما وقال محمد رح تسعى في الاقل من ثلثي القيمة

ومن ثلثي الكتابة واذا دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار

ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت

مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له

فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال

الكتابة عند ابي حنيفة رح واذا اعتق المكاتب عبده على مال

وقالا تسعى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار

لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده

جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى

واذا ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

واذا اعتق الرجل مملوكا فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق

فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق

واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق

بعد موت المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات

129
129

او ولده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى

مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها

وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق

الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن

تزوج من العجم بمعتقة للعرب فولدت له اولادا فولاء اولادها

معتقة
اطلق ذكر المعتقة
ليتناول معتقة العرب
والعجم

للموالي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح للمولى

الجد وصار العاقل تعصيب فان كان للمعتق عصبة

من النسب فهو اولى منه فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه

للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى

دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر

فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر

اُوْ دَبُرْنَ اوْ دَبُرْ مَنْ دَبُرْنَ

130

وإذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل

عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله

على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن

كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه

إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه

وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري

مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى

مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب وليطة

القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم

والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد

عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري

مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو

عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك

انما شبه العمد لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار
قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم
علم قصده الى القتل لان الآلة التي
ليست بآلة القتل

131

ولو قتله بحجر صغير او عصا صغير او سوط او لطمه ... بسلاح غالبا فهو شبه
عمد في قولهم ولو ضربه بسوط صغير الى
الضربات لا قصاص عليه خلافا ...
حنيفة رحمه الله

على القولين الإثم والكفارة ولا قود فيه ودية مغلظة

على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو

أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي وخطأ

في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك

الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه وما أجري مجرى

الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما

القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فموجبه إذا تلف فيه

ادمي الدية على العاقلة ولا الكفارة فيه والقصاص واجب

بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر

والحر بالعبد والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن

ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والصحيح

بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره

ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على

ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب

احترز به عن المستامن فانه ليس بمحقون الدم على التابيد لانه دمه محقون ما دام في دار الاسلام فاذا رجع الى دار الحرب صار مباح الدم

الخلاف فيما اذا كان قاتل الذمي حال القتل مسلما اما الذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتص منه بالاجماع كذا في الجوهرة وغيره

132

والخلاف في قتل الرجال والنساء وان علا ... وكذلك ... والجدات من قبل الاب او الام ...

بان قتل الاب ام ابنه ... على ابنه ...

وقال الشافعي رح ... فان مات والابن ... فان مات ... المتقدم الابن ...

عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان

ترك وفاء وورثة غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا

مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع

الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب

فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من

المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة

ذهب ضوؤه فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على

وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها

وفي السن القصاص وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة

ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون

١٣٣ النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين الرجل

والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر وفي قطع

يد رجل من نصف الساعد او جرح جائفة فبرأ منها فلا

قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد

القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار

ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء

اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين

قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج بالخيار ان شاء

اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء اخذ الارش

ولا قصاص

والقصاص في اللسان وفي الذكر الا ان تقطع الحشفة

واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط

القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد

الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط

حق الباقين وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل

جماعة واحدا عمدا اقتص من جماعتهم واذا قتل واحد

جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء

134

لهم غير ذلك فان حضر واحد وقتل بهم سقط حق الباقين

عليه القصاص فان سقط القصاص واذا قطع

رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما

نصف الدية واذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا

فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه الدية يقتسمانها نصفين

وان حضر واحد منهما وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية

واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا

عطف على جب

مبتدأ متعلق خبره

جزاء لاذا

فنفذ

فقتل الشبه منه الحد اخر فما تا عليه القصاص للاول

والدية للثاني فيه على عاقلته

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة

وعليه الكفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي

يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وعند محمد رح ثلثون حقة وثلثون

135

وخمس وعشرون

جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية

من غير الإبل لم تتغلظ وقتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة

والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الإبل

أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض ومن الذهب

ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية

ثم من هذه الأنواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وعندهما

تجب من هذه الأشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن

الشاة ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن

الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل

إذا ذهب بالضرب الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت

الدية وفي شعر الرأس الدية وفي العينين الدية وفي الحاجبين

136

الدية وفي اليدين والرجلين الدية وفي الاذنين الدية

وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي الاليتين

الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء

نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع

وقال مالك والشافعي رحمهما الله فيهما

الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية

والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي

احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف

دية

ودراهم

دية الأصبع وفي كل سنٍ خمسٌ من الإبل والأسنان والظهور

كلًّا أسقط ومن ضرب عضوًا فأذهب منفعةً منه ففيه دية كاملة

كاليد إذ شلّت والعين إذا ذهب ضوؤها والشجاج

عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

كالدمع في العين

والدامعة عطف على الحارصة وكذا الباقيا معطوف كل منها على ما قبلها

والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة

والمأمومة والجائفة ففي الموضحة القصاص إذا كانت

137

عمدًا والقصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة

اسم ان — خبر ان — مبتدأ صلة ما

قوله في الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه

فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَفِي الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَ خَطَأً نِصْفُ

عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ

عُشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ

الدِّيَةِ فَإِنْ نَفَذَتْ فَهُمَا جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلُثَا

الدِّيَةِ وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ

قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَفِيهِمَا أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ

قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ

وفي الزيادة

وفي الزيادة حكومة عدل في الإصبع الزائدة

حكومة عدل ومن شج رجلا فذهب عقله أو

شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية فإن

ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش

الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل

فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش

ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله

138

ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم
يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه ارش الالم وقال
محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش

المسألة على اربعة اوجه اما ان يكون كلاهما عمدا او خطأ او احدهما عمدا والآخر خطأ او القطع عمدا
والقتل خطأ او القطع خطأ والقتل عمدا وكل ذلك قبل البرء او بعده ففيه [illegible]
فيما بعد البرء لا يجمع بين الوجهين بالاجماع حتى لو كانا عمدين له ان يقطع يده ثم يقتل
ولو كانا خطأين [illegible] [illegible] وحينئذ [illegible] النفس جميعا ولو كان احدهما خطأ والآخر عمدا
[illegible] [illegible] [illegible] الدية فاما خطأ وان لم يتخلل بينهما برء وان كانا خطأين
[illegible] [illegible] وان كان احدهما خطأ والآخر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فاما اذا كان [illegible] ان يقطع ثم يقتله [illegible]

اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب فيه
الصلح على مال فهو في مال القاتل اذا قتل
B-100 الاب ابنه عمدا فالدية في ماله ثلث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على
139 عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية
على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين

او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته

على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان

اشرع في الطريق كنيفا او ميزابا او شيدا فسقط

على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة

على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في

ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن

لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا

يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت وهي
الطريق فعطب بها انسان لم يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما
اوطا فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا 165
جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه فان دفعه ملكه والجناية الثانية الحكم

ستان وزيادته وبدونه ...

الاولى وان جنى جنايتين قبل المولى اما ان يدفعه

الى ولي الجنايتين يقسمانه على قدر حقهما او اما ان يفديه

بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم

بالجناية ضمن الاقل من قيمته وارشه وان اعتقه بعد

العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا فان جنى المدبر او

الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها

فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية

B-100

الاولى نقضاً فلا شي عليه ويتبع ولي الجناية ورثته

وفي الاولى فيشاركهم فيما اخذ ان كان الولي دفع

به نقضا فالولي بالجناية النساء اتبع الولي

والنساء اتبع وفي الجناية واذا مال الحائط الى طريق

المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه 161

فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما

تلف من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه

مسلم او ذمي وان مال الى داره رجل فالمطالبة الى

مالك الدار خاصة فان اصطدم الفارسان فماتا فعلى

عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا

عبد انسان خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الا

عند ابي حنيفة فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى

عليه الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على

الدية تنقص بخمسة الاف الا خمسة وفي يد العبد

اذ

اذا زنت قيمته حتى بلغت الالف فديته [illegible]

[illegible] خمس في كل ما يقدر من ديته الحر فهو

قيمة العبد وان ضرب بطن امرأة

فالقت جنينا ميتا فعليه غرة او نصف عشر

الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة

وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

وغرة وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه دية

B-200
142

[illegible] شي الجنين وما يجب في الجنين فهو
موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا و[illegible]
كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الطعام واذا
وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف

كتاب القسامة

خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله

ولا عبد ولا نساء فان لا واذا حلفوا اقضي عليهم بالدية

يحلف الا ولا يقضي عليه بالجناية وان لم B.100

يتم من خمسين رجلا كررت عليهم الايمان

حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة ولا صبي ولا مجنون

ولا امرأة ولا عبد فان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية 143

وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او فمه ومن دبره فان

... مع حر من عبيد او من اهل ذمة فهو قتيل واذا وجد القتيل في
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهي على اهل الخطة دون المشترين
وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع

او في الشارع الاعظم فلا قسامة والدية في بيت

وان وجد في برية ليس بقربها عمارت فهو هدر وان

كان على قربها منه وان وجد في وسط

نهر المار فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي

فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي

على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط

القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غير

B.100

١٩٧

سقط عنهم وان قال المستحلف قتله

فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت

له قاتلا غير فلان واذا اشهدا اثنان

المحلة على واحد من غيرهم انه قتله لم تقبل

كتاب المعاقل الدية في شبه العمد والخطا وكل دية

وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان

ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت

العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ

كتاب المعاقل

اخذ منهم

احدٌ منهما ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته

يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة

دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع القبيلة

ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة

فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة

مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل

العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا

145

وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة

جناية العبد فيه الجناية التي اعترف بها الجاني

الا ان يصدقوه وذلك لانهم بالمقال الجنى واذا جنى الحر

على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار

فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل

وامرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف

هو وابن ابنه وبنتي وبنت ابنه فاذا تباينوا

بعد ذلك فالولد اباه وعليها نصفها كما بينت

ولكنه [illegible] ومال التافه عنهم فلذا في الرهانية

مسعود دان

كلهم بشهادة لهم والاقرار ان يقرّ البالغ العاقل

على نفسه بان ابنه البالغ مجالسهم بمجلس الحكم

وكذا في ابن العبد

كما اقر رده الثانية فاذا ثم اقر [illegible] لو البالغ

166

عن ان سأله عن الذي ما هو وكيف هو وابن ابنه

ولمن زنى فإذا ثبت ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني

محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى أرض فضاء

ويبتدئ الشهود به ثم الإمام ثم الناس فإن

امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان مقرا

ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى

عليه فإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة

يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا

وينزع ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه

ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك

فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه

قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت

147 والرجل والمراة في ذلك سوا غير ان المراة لا ينزع

عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم

وتضرب وهي قاعدة

جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام

واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا

الحد وسقط الحد عن المشهود عليه فان رجع

بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع

الدية وان نقص عدد الشهود عن الاربعة

حدوا والاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا

مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها

وهما

وما علي صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن

بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد

والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة

فيغربه علي قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده

الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد

148

حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد

حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد

اسم كان — خبر كان — متعلق بتضع

سواء كان حدها الجلد او الرجم

لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع

حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى

من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم

يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم

يحد الا في حد القذف خاصة ومن وطئ

اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على

من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال

علمت

علمت انها علي حرام واذا وطي

جارية ابيه او امه او زوجته او وطي

العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام

حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد

ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال

ظننت انها حلال حد ومن زفت

اليه غير امراته وقالت النسا انها زوجتك

واذا وطي البايع الجارية المبيعة قبل قبض

والمطلقة طلاقا

والجارية المكاتبة

فلا حد عليه وان قال

علمت انها حرام

١٦٩

فوطيها فلا حد عليه وعليها المهر

وجد امراة علي فراشه فوطيها فعليه

الحد ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها

فوطيها لم يجب الحد عليه ومن اتى امراة

في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط

فلا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعزر

وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد

عليه ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي

ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد

الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد

وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن

سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد

150 منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران

حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا

ولا يحد حتى يزول عنه السكر ويحد الحر في السكر

وفي الخمر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما

ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون

جلدة ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع

لم يحد ويثبت الشرب بشاهدين

وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة

النساء

النساء مع الرجال باب حد القذف

اذا قذف الرجل محصنا او امرأة محصنة

بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده

الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق

الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه

غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان

151 كان عبدا جلد اربعين والاحصان ان يكون

المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا

عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره نحو لست

لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه ميتة

محصنة فطالب ابن بحده خلا القاذف

وما يطالب بحد القذف للميت إلا من نفع القدح

في نسبه بقذفه وإن كان المقذوف محصنا

جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد

وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه

الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم

يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم

يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس

بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او

الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطي

وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه

152

وللملاعنة بالولد الحد قاذفا ومن

قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قذف

مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او

يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير

او يا ثور لم يعزر والتعزير اكثره تسعة

وثلثون سوطا او اقله وثلثون سوطا

واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله

ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان

رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير

الحبس حبس واشد الضرب التعزير ثم حد

الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن

حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا

حد المسلم في القذف سقطت شهادته

وان تاب وان حد المسلم الكافر في القذف

ثم أسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما

قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة

فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع

سواء ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة

شاهدين وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب

كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل

لم يقطع

لم يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا

في دار الإسلام كالخشب والقصب والسمك والحيوان

ولا فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة

واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في

على

الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع

في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا

في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا

156

في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا

قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي

ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب
ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا و
الابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب
قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن
سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه

لم تقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر

والعبد من سيده او من امرأة سيده او من

زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق

من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه

كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق

شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده

يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع

على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس

في دخوله ومن سرق في المسجد متاعا وصاحبه

عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق

ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل

واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع — خارج

عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه

قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه

واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم

الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل

يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده

في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال — لم يقطع

ولم يجد المال فقطع تقطع يمين السارق

من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت

رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع

وخلد في السجن حتى يتوب فان

كان السارق اشل اليد اليسرى او

اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه

فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق

او باعها اياه او نقصت قيمتها عن النصاب

156

لم يقطع وعن رزق عينا فقطع فيها

وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم

يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون

غزلا فسرق فقطع فيه ورد ثم نسج

فسرقه قطع لانها تغيرت عن حالها واذا

قطع السارق والعين قائمة في يده

ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا

ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه

سقط القطع عنه وان لم يقم البينة واذا

خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على

الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل

ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام

حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي

والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل

واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته

ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف

157

فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا فان

عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان

قتلوا وأخذوا المال فللإمام بالخيار وإن

شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم

وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم ويصلب

حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت

ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فإن كان

فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من

المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين

وصار القتل إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوا

وإن شاؤوا عفوا وإن باشر القتل واحد منهم

أخرى أكلّ على جامعهم كـ...

للأشربة المحرمة العنب والخمر وهي عصير العنب

إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير

إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونقيع

التمر والزبيب إذا غلا إذا طبخ كل واحد

منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا

شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره

158

من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير

والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال
وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا
يكره تخليلها

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان
يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع

اذا دعوته

إذا دعوته وإذا أرسل كلبه المعلم

أو بازيه أو صقره وذكر اسم الله تعالى

عليه عند إرساله فأخذ الصيد

وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه

الكلب لم يؤكل وإن أكل منه البازي

أكل وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب

أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات

لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم

يؤكل فإن شاركه كلب غير معلم أو كلب

159

مجوسي او كلب ثم يذكر اسم الله تعالى

عليه لم يؤكل وان رمى رجل سهماً الى

صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا

جرحه السهم فمات وان ادركه حياً ذكاه

وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع

السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم

يزل في طلبه حتى اصابه ميتاً اكل وان

قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يؤكل وان

رمى صيداً فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك

التحامل التكلف على المشي مع المشقة

ميتة لا يوكل فان تركها ناسيا اكل والذبح

في الحلق بين اللحيين واللبة والعروق

التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم

والمرئ والودجان فاذا قطعها

حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك

عند ابي حنيفة رح وقالا لابد من قطع

الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز

الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر

الدم الا السن القائم والظفر القائم

وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه

165

ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا الذبح

ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته
وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره
وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته الجرح والعقر
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها

ذبحها جاز وكره والمستحب في البقر

والغنم الذبح فان نحرها جاز وكره

ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد

في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم

يشعر ولا يوكل كل ذي ناب من السباع

ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب

الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل

161

الجنين ويكره اكل الضبع والضب والحشرات

كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال

ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح ولا باس

باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل طهر جلده

ولحمه الا الادمي والخنزير فان

الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان

الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا

ولا

ولا باس باكل الجريث والمارماهيج وفي جواز

اكل الجراد ولا ذكاة له

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم

موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده

الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة

او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس

على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية

162

ويجوز عن خمسة او ستة ذكره محمد رح في الاصل
لانه لما جاز عن السبعة فعن دونها اولى
ولا يجوز عن ثمانية وكذا اذا كان نصيب احدهم
اقل من السبع ولا يجوز عن الكل لانعدام وصف
القربة في البعض وقال مالك رح يجوز عن
اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة
ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها

يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد
الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعميا والعورا
والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا
ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب ولا

التي ذهب الاكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن

والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء

والثولاء والخصي والاضحية من الابل

والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني

فصاعدا الا الضان فان الجذع فيه

يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء

والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة

ويجوز التضحية بالجرباء ان كانت سمينة وان كانت مهزولة لا يجوز ولا يجوز بالسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة في الهداية

الثني من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن البقر الذي دخل في الحول الثالث ... ومن الابل الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة

163

من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة

تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته

بيده ان كان يحسن الذبح ان يذبحها

الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد

منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان

عليهما

كتاب الايمان

الايمان على

ثلثة اضرب اليمين الغموس واليمين المنعقدة

ويمين اللغو فاليمين الغموس هي الحلف على
أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة
والاستغفار واليمين المنعقدة أن يحلف
على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا
حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين
اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن

وعن محمد رحمه الله هو قول لا والله وبلى والله وعند الشافعي رح ما يجري على اللسان من غير قصد في الحالين الماضي والمستقبل

اللغو أن يكون بقول والله إنه لزيد وهو يظن أنه زيد وإذا هو عمرو

164

انه لما قال الامام بخلافه فحلف اليمين نرجوا

ان لا يؤاخذ الله تعالى بما حلفنا والقاصد

في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل

المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته

التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه

قوله

إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا

وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب

الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف

بغير الله تعالى كالنبي عليه السلام والقرآن

والكعبة لم يكن حالفا والحلف بحروف

القسم وحروف القسم الواو كقوله والله

والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله

أي ولو قال والقرآن أفعل كذا لا يكون يمينا أما لو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن يكون يمينا

أي ولو قال والنبي أفعل كذا لا يكون يمينا أما لو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من النبي يكون يمينا

165

وتقل لعجم الحروف فيكون حالفا لتوليه لله

لافعلت كذا وقال ابو حنيفة رح اذا قال

وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم

او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد   او احلف

او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله

وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر

لله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي

أو نصراني أو كافر فهو يمين وإن قال فعلي

غضب الله أو سخطه أو أنا زاني أو شارب

خمر أو آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين

عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار

وإن شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا

فما زاد وأدناه ما يجزي فيه الصلوة

الظهار وإن شاء أطعم عشرة مساكين

عطف على قوله زاني

لان الحلف هو الذي يستدعي قيام الفعل للمنع ويبطل الشرط واضافتها الى اليمين مجاز

166

وان أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم نصف صاع من بر يجزئه ويجوز في الإطعام التمليك والإباحة

وان

كالاطعام في الكفارة للظهار فان لم يقدر
على احد هذه الاشياء صام ثلثة ايام
متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل
ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر

او بعد

او بعد الاسلام فلا كفارة عليه ومن

حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر

محرماً وعليه ان استباحه كفارة يمين

وان قال كل حلال علي حرام فهو على

الطعام والشراب الا ان ينوي غير

ذلك ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به

وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه

167

وعند الشافعي رحمه الله انه يتعين عليه كفارة اليمين

الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد رح ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ في الصلوة

ثم يحنث وحلف لا يلبس ثوبا وهو

لابسه فتزعه في الحال لم يحنث

وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة

وهو راكبها فنزل لم يحنث فان

مكث على حاله ساعة حنث وان

حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها

لم يحنث بالمكث حتى يخرج ثم يدخل

168

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا
خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان هذه فطلقها فلان ثم كلمها حنث

ومن حلف لا يكلم عبد فلان
ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان
فباع فلان عبده او بانت منه امرأته
او عادى صديقه ثم كلمهم لم يحنث

ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار

فلان فباع فلان عبده او داره فكلم العبد

ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك

ان حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار

شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله

حنث ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على

169

ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر

فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا يأكل

رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة

رح ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث

ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء

لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح

وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء

حنث

حنث وعن حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فأكل

من خبزها لم يحنث وان حلف ان لا يأكل من هذا

الدقيق فأكل من خبزه حنث فلو استفه كما

هو لا يحنث وعن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو

بحيث يسمع الا انه نائم حنث وعن حلف لا يكلمه

الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى

كلمه حنث ولو استحلف الوالي رجلا ان يعلمه بكل

داره دخل الدار فهو على حاله وابنيه خاصة

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده

لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على

سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في

طاق الباب لم يحنث الا ان يكون بحال لو اغلق

الباب يكون في الداخل ومن حلف لا ياكل الشوا

فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف

لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من ال

لحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على

ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف

لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاده اهل المصر

اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز

بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع

ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك

عطف على حلف

لا يحنث بالمباشرة بلا امر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد ويحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة

171

لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج ولا يطلق

ولا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس

على الارض فجلس على الحرير فجلس على

سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه

سريرا آخر فجلس على الاعلى لم يحنث ومن

حلف لا ينام على فراش فنام عليه قرام لم

يحنث وان جعل فوقه الفراش لم يحنث

ومن

ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة
دون القدرة ومن حلف لا يكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذلك الدهر عندهما ومن حلف لا يكلمه
اياما فهو على ثلثة ايام ومن حلف لا

اي صحة الاسباب والآلات وسلامة الآلات والانتفاء الموانع

172

اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة لا ادري

الدهر الزمان وقيل الابد وقيل
عبارة عن مرور الليل والنهار وقيل
عبارة عن مرور الايام والسنين

بكلمة الايام فهو على عشرة ايام عند ابي

حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله على ايام الاسبوع ومن حلف لا يكلمه

الشهور فهو على اشهر عند ابي حنيفة رح

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنا عشر شهرا

واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف

ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في

يمينه

تبيت وبعد حلف لا تخرج امراته الا
باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من
الاذن في كل خروج وان قال الا ان لك
آذن
فاذن لها مرة واحدة انتهت اليمين
حتى لو خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
173
واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من

طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر

الى نصف الليل والسحر من نصف الليل الى

طلوع الفجر واذا حلف ليقضين دينه

الى قريب فهو دون الشهر وان قال

الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليصعدن

لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك

فيها اهله ومتاعه ومن حلف ليصعدن

حنث

لصعدن

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن

حلف ليقبضن فلانا بعضها زيوفا او نبهرجة

او ستحقة لم يحنث وان وجدها رصاصا او

ستوقة حنث ومن حلف لم يقبض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث

174

حتى يقبضه جميعا متفرقا فان قبض دينه

حال عن ضمير المفعول في يقبضه

حال اي حال كون المقبوض دراهما دون درهم او متفرقا مطلقا اي فقبض بعضه دون درهم

في وزنين كم تشاغلت بهما الا البعل

لو زنين كم تحت وليس ذلك شرتي دع

حلق لياليت البقرة فلم يانما حتى عام

حتى في اخر احبته من اجل احبونه

الملك عني من له خير علي الخصومة اذا تركنا

والملك علينا من حب علي الخصومة وكلما

تتبل الا غرحتى بكل سياه حلوما

كالذهب في النقد بصر الملك ملوكها

في حلبسه

في حبسه وقتله فان كان عينا في

يد المدعى عليه كلف احضارها للبينة

اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده

وذكر انه في يد المدعى عليه وانه

يطالبه به فان كان حقا في الذمة

ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى

175

المدعي او تصادق المدعى عليه
بلعدوا الثبت البيان فيه لا
لتبينه او علم القاضي هو الصحيح

سال القاضي المدعي عليه من يحضر عنها فان
اعترف قضى عليه بها وان انكر سال
المدعي البينة فان احضرها قضى
بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلف عليها فان
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله

وإن رد اليمين على المدعي ولم يقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق
وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني
أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت
وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر

176

أي ثلث مرات وهذا الإنذار
ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط
والمبالغة في إبلاء العذر فأما
المذهب أنه لو قضى بالنكول
بعد العرض مرة جاز هو الصحيح
والأول أولى

العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولم يستحلف عنده
في النكاح والرجعة والفيئة في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء والحدود
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى

اثنان عبداً في يد آخر كل واحد منهما يزعم انّها

له واقاما البينة قضي بها بينهما فان ادعى

ادّعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما

بينة ويرجع الى تصديق ثم يقض واحد

من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة

لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما

عبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد منهما انه اشترى العبد من صاحب اليد

انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة

وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد

بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي

بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن

للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد

منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر

تاريخا مع احدهما قبض فهو اولى وان

ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا

فان ترك احدهما
لم يكن للآخر الرد

واقاما

وان اقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى

وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة

تزوجها عليه فهما سواء عند محمد رح فانه

قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بقيمته وان

ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة

وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان

البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ

أقدم أولى وإن ادعيا الشراء من واحد

وأقاما البينة على التاريخين فالأول

أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على

الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وإن

أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ

وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا

كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد

خبر كان وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله وهو رواية عن محمد وعن
محمد رحمه الله أنه لا يقبل بينة ذي
اليد التي تنتقض للخارج

كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب
لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد
بينة على الشراء منه كان اولى وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر

منقول

ولا تاريخ معهما تهاترت البيّنتان الأعدل

مصالح وإن أقام أحد المدّعيين شاهدين

والآخر أربعة فهما سواء ومن ادّعى قصاصا

على غيره فجحد استُحلف فإن نكل

عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص

وإن نكل في النفس حبس حتى يقرّ أو يحلف

وقالا يلزمه الأرش فيهما جميعا وإذا

يقضى لصاحب اليد عند أصحابنا وعند محمد يقضي للخارج

في الواجبة إذا قال المدعي لا بينة لي ثم أقام البينة يقبل مكان التوفيق

الأرش دية الجراحات

واقا

وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
خصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه
فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته
وأقام البينة على ذلك فلا خصومة

وقال ابن ابي ليلى يخرج عن خصومته بمجرد قوله بغير بينة

وقال ابن شبرمة لا يخرج عن خصومته وإن أقام البينة على ما قال

180

بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من
الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام بينة لم تندفع الخصومة وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت
الخصومة واليمين بالله تعالى دون

غيره ويكره ذكر اوصافه ولا يستحلف

بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي

بالله الذي انزل التورية على موسى

عليه السلام والنصارى بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوس

بالله الذي خلق النار والاوثان

في بيوت عباداتهم والاحب تغليظ اليمين

وذكر الخصاف رحمه الله
غير اليهودي والنصارى
اختار البعض
النار مع اسم الله تعظيم
ينبغي ان تعظمها بخلاف

181

عليَّ المسلم بمكانٍ ولا بزمانٍ ومرادي

أنّ اتباع مذهبٍ عليه بالتحريم فحلّ

استحلف بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيه

ولا يستحلف بالله ما بعتُ ويستحلف

في الغصب بالله ما يستحقّ عليك ردّه

ولا يستحلف بالله ما غصبتُ وفي

النكاح بالله ما بينكما نكاحٌ قائمٌ في

الحال

الحال وفي دعوى الطلاق بالله

ما هي بائن مثل الساعة كما ذكرت وله

يستحلف بالله ما طلقها وان كانت

دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما

جميعها والاخر نصفها واقاما البينة

فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب

النصف ربعها عند ابي حنيفة رح وعلما

مبيعهما الا انها ولو كانت في ايديهما

سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه

القضاء ونصفها لا على وجه القضاء

واذا تنازعا في دابة فاقام كل

واحد منهما بينة انها نتجت عنده

وذكر كل واحد منهما بينة تاريخا وسن

الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى

وان اشكل

وان اشكل ذلك كان بينهما واذا تنازعا

في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق

بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا

في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل

اولى واذا تنازعا في قميص احدهما

لابسه والاخر متعلق بالكم فاللابس

اولى واذا اختلف المتبايعان

في البيع فادعى المشتري انما ادى

البايع اكثر منه او اعترف البايع بقبضه

من المبيع وادعى المشتري اكثر منه

واقام احدهما البينة قضي له بها

وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة

المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن

لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري

اما ان

إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه

البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع

إما أن تسلم ما ادعاه المشتري

من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن

لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما

على دعوى الآخر يبتدئ بيمين

المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي

العقد بينهما وان نكل احدهما عن

اليمين لزمه دعوى الاخر فان

اختلفا في الاجل او في شرط الخيار

او في استيفاء بعض الثمن فلا

تحالف والقول لمنكر الخيار

والاجل مع يمينه وان هلك

المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا

> بان قال المشتري للبايع قبضت بعض الثمن وانكر البايع

> اي جزء الثمن

> اي بعد ان قبض المشتري

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجعل
القول قول المشتري وقال محمد رح يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رح الا ان يرضى البايع ان
يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رح يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وفي قيمة الهالك

185

ايضا وهو قول محمد رح واذا اختلفا الزوجان
في المهر فادعى الزوج ان تزوجها بالف وقالت
هي تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
تقبل بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان

إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ

ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِنْ وَقَعَ

عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ وَمَا أَصَابَ

الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ فَإِنْ جَرَحَ

أُكِلَ وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَتْهُ الْبُنْدُقَةُ إِذَا

مَاتَ عَنْهَا وَإِذَا رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَقَطَعَ عُضْوًا

مِنْهُ أُكِلَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ وَإِنْ

قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ

الْكُلُّ وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ

والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فأصابه

ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع

فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن

كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله

لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول

ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا

يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال

ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني

والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة

وما تداولته الناس عند الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهم

ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد

والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق

ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز

ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها

فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها

الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم

عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها

النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز

187

للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر

الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته

الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة من المراة

الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل

من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وسائر

جسدها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه

والراس والصدر والساقين والعضدين

ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان يمس

لم جاز أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من مملوكته

غيره إلى ما يجوز أن ينظر منه إلى ذوات محارمه

بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن

يشتهي والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل وله

يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته إلا ما يجوز للأجنبي

النظر إليه منها ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل

عن زوجته إلا بإذنها ويكره الاحتكار في أقوات

الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد

يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما

جلبة من بلد الى آخر فليس بمنكر ولا ينبغي للسلطان

ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام

الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه

يتخذ خمرا الوصية غير واجبة ولكنها مستحبة

ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة

ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان

يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية

بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او

ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان

بدون

أو لأوه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد

عليه ويقول الشاهد أنه باع ولا يقول أشهدني

والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة

فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن

يشهد على شهادته إلا أن يشهده وكذلك

لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع

أن يشهد ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن

يشبه الآن تذكرة الشهادة ولا تقبل شهادة

الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان

تاب ولا شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد

لأبويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين

للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا

شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل

شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث

ولا النائحة

ولا النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي
يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ويأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج
ومن يفعل الافعال المستقبحة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب

195

السلف ويقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

وان اختلفت مللهم ولا يقبل شهادة الحربي على

الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات

والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان

ألمّ بمعصية وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا

الخطابية ويقبل شهادة الأقلف والخصي

وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا

واتفقت الشهادة اللذي قبلت وان خالفتها

لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ

والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف

والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة

وعندهما تقبل على الالف وان شهد احدهما

بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي

الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما على الالف

في قولهم جميعا

واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها

خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع

قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر

وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد

بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة

واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر

بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة

واجتمعوا

واجتمعوا على الحاكم ثم تقبل الشهادتين فان

سبقت احديهما فقضى بها ثم شهد الاخرى

لا اخر لم يلتفت الى ذلك ولا يسمع القاضي

الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز

للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا

النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه

الاخبار خبر عادل

192

مجرد

قوله ولا يسمع الا ان يجوز ان يحكم بنفيهم لعلمه اما الرقيق فالصحيح انما يقبل الشهادة بالتسامع على اصل الوقف دون شرائطه

قوله وولاية القاضي يعني اذا رأى رجلا قعد للحكم ويسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلدة كذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة

ان فلانا ابن فلان وان لم يعاين الولادة على فراشه وكذلك بالحاكم وفي خصاله قوله الموت صورته اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك

ر الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة

على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط

بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز

شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد

على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان

يقول شاهد الاصل للشاهد الفرع اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان

على شهادة شاهدين

تم عندي

اقرّ عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم
يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلانا اقرّ عندي بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد على
شهادته بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع
الا ان تموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة

193

وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا كان الاصل بحال لو حضر الى مجلس القاضي
للشهادة لا يمكنه ان يبيت باهله جازت
شهادة الفرع وعن محمد رح انه
انه تقبل شهادة الفرع من غير غيبة
الاصل لعذر غير ذلك والفتوى على
ظاهر الرواية

ثلثة ايام فصاعدا او تمرضوا مرضا لا يستطيعونا
معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره
في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد

ردت شهادة الثلثة او دفع مغرم
عن نفسه او جر منفعة الى نفسه
او تفاوتت وقت بين الدعوى
والشهادة او علم القاضي بين
الشاهدين فليس بشهادة

رجع بعد حكمه ضمنا ونحيث كما ان الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها

سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ

الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد

شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا

المال المشهود به للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن النصف

ولو شهد بالمال

ثلثة فرجع احد

١٩٦

نلتان ولذا اثقل بحينئذ

عليهما فضلا فائدة قوله الا

لا يصح الرجوع

فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان

نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة

ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف

الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان

فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة

ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس

الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة

التمام

د فاله على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان

شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها

ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل

يتزوج امرأة باقل من مهر مثلها فان شهدا باكثر

من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا

ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان

كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا

195

صورته ادعى رجل على اخر انه باع عبده بكذا وانكر البائع فشهد شاهدان عليه بانه باع وقضى القاضي وان شهدا عليه بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان للبائع

هذا اذا كان المدعي يدعي والبائع ينكر اما اذا كان على العكس يضمنان الزيادة للمشتري والفرق ظاهر

والفرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار

على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم

رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول

لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا

ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا

بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع

شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل

وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا

ضمان عليهم

ضمان عليهم وان قالوا اشهدنا مهم وغلطنا ضمنوا

وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا

في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان اشهد اربعة

بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان

لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا

واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود

196

الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين

خامسة كتاب أدب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس
بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي
فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي
أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء

يجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر

يسال ديوان القاضي الذي قبله وينظر

في المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه

ولم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان   من انكر

اي القاضي المعزول

لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي

عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع

الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة

او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول

فاعل يعترف — اي القاضي

197

للمعدّل ولا إلا أن يعتبر والذي هو في يمان

المعدّل يسلمهما إليه فيقبل قوله فيهما ويجلس

للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد ولا يقبل

هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن

جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر

دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة

ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين

دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في

الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير

اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده

وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه

وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في

كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده

كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة

198

المراد بالمهر معجله دون مؤجله الا ان الزوجة لو طلبت المؤجل اجله ... فالنظر الى الزوج ... الحبس

وكان شريح رحمه الله يحبس بالمهر ... احتياطا وصيانة كما يحبس ... بالبينة ... ما قلنا

ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير

الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين

او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال

خلي سبيله ولا يحول بين غرمائه ويحبس الرجل

في نفقته وزوجته ولا يحبس الوالد في دين

ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز

قضاء المرأة في كل شيء الا الحدود والقصاص

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا

شهد به عنده فان شهدوا على

خصم حاضر قضى بالشهادة وكتب بحكمه وان

شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم

بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة

رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب

عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم

199

فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة

الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى

ختمه واذا شهدوا ان هذا كتاب فلان القاضي

سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا

وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم

والزمه ما فيه وليس يقبل كتاب القاضي في الحدود

والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء

الاان

إلا أن يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي

حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة

أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي

القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا

حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا

كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي

والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل

واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا 200

حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه

امضاه وان خالفه ابطله ولم يجز التحكيم

في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء

فقضى على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع

البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده

وزوجته باطل وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه

من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل

نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا

عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم

واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام

على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رح وقالا على

قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي

وفي أيديهم دار أو ضيعة وادّعوا أنهم ورثوها

عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رح حتى

يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا

يقسمها باعترافهم وإن كان المال المشترك ما سوى

العقار وادّعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا

ولو ادّعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم

وإن ادّعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم

وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم

201

اليهم

هذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ...
وإقامة البينة إنما هي ...
البينة إنما هي ...
خاصة وقيل هو قول الكل ...

أنهم لم يذكروا الانتقال

صورته حضروا عند القاضي وفي أيديهم
عقار وادّعوا العقار ولم يذكروا كيف
انتقل إليهم قسمه بينهم

وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم

بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر

يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم

وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد

منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض

اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما

في بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق

والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم

حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء

واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم
ان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار
وضيعة او دار وحانوتا قسم كل واحد منهما

مع غيبة احدهم
وان كان العقار في
يد الوارث الغائب
لم يقسم بطلب الحاضر

202

على حدة وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه

ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب

عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب

بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها

قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني

والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج

ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

الدراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم

مسيل

203

مسيل في ملك آخر او طريق لم يشترط في القسمة

فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له

ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن

فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو

لا سفل له وبيت تام قوم كل واحد على حدة

وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وان اختلف المتقاسمون

هذا عند محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف

فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما

هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد

اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة

وان قال استوفيت حقي ثم اخذ بعضه فالقول

قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني موضع كذا

فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء

وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق

بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة

رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه

وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع

ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل

علي بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر

لرجل بالف او يواجر داره على ذلك بالقتل او بالضرب

الشديد او بالحبس فباع او اشترى ثم زال الاكراه

فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه

ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز

204

البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه

رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في

يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره

ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل

جعلا تسليم جزء

ثم بيع المكره بما ادى على المشتري

الميتة او شرب الخمر والاكراه بحبس او قيد او ضرب

لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على

عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم

على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به

فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم

وان اكره على الكفر بالله وسب النبي عليه السلام

لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه

او على عضو من اعضائه فاذا خاف وسعه ان يظهر

ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن

بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال
مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
205 وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد

ونصف مهر المثل اذا كان قبل الدخول وان اكره
على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان
يكره السلطان وعندهما لا يحد واذا اكره على
الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من
الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع
الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا
اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على

فقلبه مطمئن بالايمان

لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة

حتى يبدؤا والصحيح

مقطوع اليد

بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ

إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَإِذَا دَخَلَ

الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا

دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ

وَإِنْ امْتَنَعُوا دَعَوْهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ بَذَلُوهَا

فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ

أَنْ يَدْعُوَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ

أي الدعوة عن دار الإسلام وأداء الجزية

206

وحاربوا ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم

وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم و

افسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان

فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا

بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا

عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار

ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين

اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج

ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة

الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن المولى

الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا

يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتل

امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى

ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ممن له راي

في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتل مجنونا

وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب

او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين

فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض

207

الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم فان بذلوا

بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان

ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى

عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان

يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه

من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا

بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح

كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من

ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم

أحرز أولاده الصغار بالسلام وكل مال هو في يده

أو وديعة في مسلم أو ذمي وإن ظهرنا على الدار

الحرب فعقاره يكون فيئا وكذلك زوجته وحملها وأولاده

الكبار فيء ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل

الحرب ولا تجهيزه إليهم ولا يفادى بالأسارى

208

عند أبي حنيفة رح وعندهما يفادى بهم أسارى

المسلمين ولا يجوز المن عليهم وإذا فتح الإمام بلدة

عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين

وإن شاء أقر عليها ووضع عليهم الخراج وهو أهلها

الجزية وعلى أراضي

وهو في الاسارى بالخيار وان شاء قتلهم وان

شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين

ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد

الامام العود ومعه مواشي لم يقدر على

نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يتركها

ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار

الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا

لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة

الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق

العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امّن

رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل

حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين

قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم

الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا التاجر

الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي

حنيفة رح الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه واذا

غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم

المحجور 209

اي العبد المحجور عن القتال وانما قيد به لانه لو كان ماذونا يصح امانه

فملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده

من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها

المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها

بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر

فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه

الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه

التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة

مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك

عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد مسلم فدخل

عليهم دار الحرب وأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رح وإن

ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام

حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين

قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم

يرتجعها منهم في دار الإسلام فيقسمها ولا يجوز

بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم

بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ولا

ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض

بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد

الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على

المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وإذا

خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا

من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه

علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة

فيخرج خمسها ويقسم للجيش اربعة اخماسها بين الغانمين

للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة

اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين

والعتاق سواء ولا سهم للراحلة والبغل ومن

دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم

فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق

سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي

ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام

211

ولو دخل دار الحرب فارسا ثم باع فرسه او آجره ... وعن ابي حنيفة رح ... يستحق سهم الفرسان اعتبارا ... وفي ظاهر الرواية يستحق ... لو باع بعد الفراغ لم يستحق ... وكذا اذا باع في حالة القتال ... والاصح انه يسقط

والراجلة البعير من الابل

ثم ... العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى

وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ...

فاما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لابن السبيل

ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع

الى اغنيائهم شي فاما ذكر الله تعالى في الخمس

فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي

عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن

النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر

واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين

بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم يخمس وان دخل

جواب اذا

جماعة

جماعة لهما منعة فأخذوا أشياء خمس فإن لم يأذن

لهم الإمام فإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا

تحل له أن يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم

فإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا

محظورا ويؤمر أن يتصدق به وإذا دخل الحربي

إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دار الإسلام

سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة

وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذت منه الجزية

وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب فإن

212

عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود واما في كان الاسلام من ماله فهو على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة
فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان

وللارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم

لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها

او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين

فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر

اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا

مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها

فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية

وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا

السلطان اذا لم يطلب الخراج ينبغي لصاحب الارض
ان يتصدق بقدر الخراج على الفقراء اذا عجز عن الاداء
الى السلطان لان حق اخذ الخراج له في فتاوى

عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم

وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين

استخرجها او دجلة او الفرات

او الانهار العظام التي لا يملكها

احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار

التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك

ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج

الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد

في كل جريب بلغه الماء قفيز هاشمي

وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي

جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم

وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة

فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان

غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او

اصطلم الزرع آفة ومن اسلم من اهل الخراج

اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم

ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا

عشر في الخارج من ارض الخراج

فلا خراج عليهم

ولو عطلها صاحبها فعليه الخراج

214

والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح

فيتقدر بحسب [illegible] كما وقع عليها

الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا

غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع

على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين

درهما يأخذ منها في كل شهر أربعة دراهم وعلى

المتوسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين

وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما

الفقير المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير بأي جهة وجد كان وإن لم يحسن حرفة أصلا

أي يأخذ من كل شهر درهمين

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة

الأوثان

الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان

من العرب ولا المرتد ولا جزية على المرأة

ولا صبي ولا زمن والأعمى ولا فقير غير معتمل

ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه

وإن اجتمع الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز

إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام

وإن انهدمت الكنائس والبيع القديمة

أعادوها ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين

215

215

في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم

ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية

او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة

لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق

بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا وان

ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام

فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام

فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام

عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة

او ماتت

ولا تقتل وكان تحبس حتى تسلم ويزول ملك

المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان

اسلم عادت على حالها وان مات او قتل

على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام

الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال

ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

216 وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه

في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضي

الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه

في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال

ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه

او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال

ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب الى دار الاسلام

مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه

اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال

ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب

قلت وان عاد المرتد من دار الحرب

يؤخذ

217

مهر المثل حكم لما اعترف به الزوج او اقل قضى بما

قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر

قضى بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر

مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة قضى

لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء

المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا

بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول

اي بعد الاستيفاء المنفعة

المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود

عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول

في الماضي قول المستاجر واختلف المولى والمكاتب

في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وعندهما

يتحالفان وتنفسخ الكتابة فاذا اختلف

الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال

فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة

مبتدا خبر مبتدا خبر

كالخمار والدرع والملحفة والخلخال والاسورة

وما يصلح

وما يصلح لهما فهو للزوج وان مات احدهما واختلف

ورثة الميت مع الحي فما يصلح للرجال والنساء

فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح يدفع الى

المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وقال

محمد رح ما كان يصلح لهما فهو للرجل او لورثته

وقال محمد رحمه الله ما يصلح الرجال فهو الرجال وما يصلح النساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو الرجل او ورثته والباقي كما قال ابو حنيفة وقال الشافعي رحمهما الله المتاع كله بينهما نصفان

واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه

البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من

218

يوم باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له

ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان

ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها

فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر

من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا

ان يصدقه المشتري فان مات الولد

فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة

اشهد لهم ببيت الاستيلاد في الام بحال وان

كانت الام نادعاه البايع فقد جاز بيعها وقل

غير ثبت اشهد ببيت النسب في الولد واخذ البايع

ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وعندهما يرد

حصة الولد دون للام ومن ادعى نسب احد

التوامين ثبت نسبهما جميعا منه

الشهادة فرض بلزم الشهود ولا يسعهم

اي لا يجوز للشهود كتمان الشهادة

صفة فرض

في الظهيرية والعيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان
في المحل جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان
يمتنع من الشهادة وان لم يكن في المحل جماعة سواه او كانوا ممن
لا يقبل القاضي شهادتهم او كان يعجل لكن شهادته هذا الساعه
اسرع تنفذ لا ثم يسعه الامتناع ه

219

كتمانها إذا طالبه المدعي والشهادة في الحدود

يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر

أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول

أخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب

منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من

الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة

ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة

رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا

او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية

وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنساء

في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة

واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة

الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة

الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته

220

وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه يقتصر الحاكم على ظاهر

عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال

عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال القاضي

عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد

على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار

والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد

يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ولا يوخذ

من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه الامام من

الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى

الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيبدأ بها

الثغور وبني القناطر والجسور ويعطى قضاة

المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع

منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

221

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة

وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه

فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن

كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس أن

يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس

الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا

فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي

غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا

فان كانوا صرفوا في حقه اجزى عمن اخذ منه

اي البغاة خبر كانوا

اي في حق مستحق الخراج والعشر

وان لم

وان لم يأخذوا من فوره في حقه فان لارباب الاموال

ان يؤدوا اياها فيما بينهم وبين الله تعالى

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء

ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما

ويكره عند ابي حنيفة رح ولا بأس بلبس الملحم اذا كان

سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال

التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة

وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي

222

بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والفضة

والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب

في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس

باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز

الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رضي الله عنه

والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير

المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط

ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته

بماء الذهب والفضة ويكره استخدام الخصيان

بلا دون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه

الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها

في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في

مسئلة واحدة فهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى

له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى

الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية

ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة

كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام

بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى

223

الى اثنين ولم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء الكفن

للميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد

وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها

عطف على قضاء الدين

وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر ايضا ولم تجز الورثة

فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث

وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا

بين الموصى له بالثلث والموصى له بالسدس

فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز

الورثة

الورثة فالثلث بينهما ارباعا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا
يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحابى او وهب فذلك كله وصية يضرب من الثلث

الذي قيمته الفان ويبيع في البلية
الثلث قيمته الف ويبيع في البلية

ولقد بدأ مع أصحاب الوصايا فإن حابى ثم أعتق

فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه فإن أعتق ثم

حابى فهما سواء وقال أبو يوسف ومحمد العتق

أولى في المسألتين جميعا ومن أوصى بسهم من ماله

فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس

فيتم له السدس ومن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة

أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق

الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو أخرها

مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب

فلم منه ما قدمها الموصي ومن اوصي بحجة الاسلام

احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ

الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج

من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان

يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك

225 وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية

فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل على الرجوع

كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند ... [illegible]

اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح

ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم

محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن

زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه

فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم

منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين

فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان

فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح وان كان له

عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف

وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الوصية لكل من نسب الى

اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهم

او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج

من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث

ثيابه فهلك ثلثاه وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي

من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى

226 لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع

اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه

حتى استوفى المال ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا

وضع لاقل من ستة اشهر ويجوز اذا وضع لاقل من ستة

اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت

الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت

بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا وكلاهما

يخرجان من الثلث فاخذ حصته منهما جميعا في قول

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح ياخذ

ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد ويجوز

الوصية لخدمة عبده وسكنى داره سنين

معلوم منه ويجوز بدلا لا ابدا فان خرجت رقبة العبد

من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له خدم

للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له

عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حياة الموصي

بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية

بينهم الذكر والانثى فيه سواء واذا اوصى لورثة فلان

227 فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد

وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان

قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو

ونصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله لله ولم قال لله ثم الكتب

كلها استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن

سفل والاب والجد أب الاب وإن علا والاخ

وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى

النعمة ومن الاناث سبعة البنت بنت الابن والام والجدة

والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث [illegible]

المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين والفروض

المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع

والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم إلا الذمي والحربي
سواء كان الحربي في دار الحرب أو دخل إلينا بأمان وأهل الحرب يرث بعضهم بعضا
إن كانوا من أهل دار واحدة وإن اختلفت مللهم وإن كانوا من أهل دارين فلا إرث
وإن اتفقت مللهم واختلاف الدارين أن يكون الملك واحد [illegible]

والثمن والثلثان والثلث والسدس ذا النصف فرض

خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب

والاخت لابوين او لاب والاخت لاب اذا لم تكن الاخت

لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد

الابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن

وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن

228

والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن

والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرض النصف

الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد ابن فلا اثنان من الاخوة والاخوات

ويفرض لها ثلث ما يبقى في المسألتين وهما زوج

وابوان وزوجة وابوان فللام ثلث ما يبقى بعد

فرض الزوج والزوجة والثلث ايضا لكل اثنين

فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء

والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد

وولد الابن وللام مع الاخوة والاخوات وللجدة

وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت

وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد

من ولد الام

من ولد الام

وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات

ويسقط ولد الام باربعة الولد والابن والاب

والجد واذا استكملن البنات الثلثين سقطت

بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن

ابن او ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات

لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون

معهن اخ لهن فيعصبهن

واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الاب ثم الجد

229

بنو الأب وهم الأخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم

الجد وإذا استوى بنو الأب في الدرجة فأولاهم من

من كان لأب وأم والابن وابن الابن والإخوة

يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرهم

من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم

وإن لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى المعتق

ثم أقرب عصبة المولى

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين والبنات

عن فرضها بنات الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ

الأنثيين

Book No. B-100

Pages-229

229